ص

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تقریرات شیخ مرتضی انصاری
مؤلف متن میرزا حبیب الله رشتی محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر ۱۳۰۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۴
جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۲ ص
طول ۲۲ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۶۲۶۴
وقفی / خریداری اهدائی بنیاد شهید تهران تاریخ وقف / خریداری فروردین ۱۳۷۸
ملاحظات ....

اندازه نوشته ها: ۱۸/۵ × ۱۱

والكاظمي وسلطان نفي التوقف مطلقا وبه قال السبزواري فيما حكي في الرسالة المعمولة وسنده
عبادتها وذهب الحاجبي والعضدي الى التوقف من الطرفين حيث انهما ذكرا شبهة الكعبي
الآتية انشاء الله واجابا عنها بمنع وجوب المقدمة وهذا اعتراف صريح بكون فعل احد
الاضداد مقدمة لترك ضد الآخر المحرم ثم لما جائنا في بحث اقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده اجابا عن الدليل المعروف الذي يأتي ذكره انشاء الله بمنع وجوب المقدمة

وهذا ايضا اعتراف

وهذا ايضا اعتراف بان ترك احد الضدين مقدمة للآخر والمثبتين المتاخرين من اصحابنا على قيد
والمتاخرين منهم كصاحب القوانين والفصول واخيه في حاشيته على المعالم اثبات التوقف من طرف
الوجود دون العدم فقالوا بكون الترك مقدمة للفعل دون العكس حذرا من شبهة الكعبي المبنية
على توقف الترك على الفعل فالمذاهب مع مذهب الكعبي القائل بكون الفعل مقدمة للترك
اربعة ويلوح من اسناد المحقق الخونساري تفصيل آخر وهو توقف وجود الضد المعدوم على
رفع الضد الموجود وعدم توقف رفعه على وجود الآخر حجة الاولين يظهر من جواب حجة المثبتين
وحجتهم على كون ترك الضد مقدمة للفعل ان اجتماع كل منهما مع الآخر محال للمضادة فيكون
وجود كل منهما مانعا من حصول الآخر وعدم المانع من جملة المقدمات واورد عليه بوجوه منها
دعوى المقارنة لا التفاقية بين وجود احد الضدين وعدم الآخر من دون توقف الوجود
على العدم بمنع كون وجود كل منهما مانعا من وجود الآخر لان مجرد استحالة اجتماع الضد مع
الضد الآخر لا يقتضي كونه مانعا منه ليكون عدمه مقدمة لفعله اذ الامور اللازمة للموانع
ما يستحيل اجتماعها مع الممنوع مع ان وجودها ليس من الموانع ولا عدمها من المقدمات
ومنها ان من المعلوم بالوجدان انه اذا حصل ارادة المامور به وانتفى الصارف عنه
هناك امران فعل المامور به وترك ضده فيكونان اذن معلولي علة واحدة فلا وجه
لجعل ترك الضد من مقدمات فعل الآخر وذلك مثل السبب الباعث على حصول احد النقيضين
فانه هو الباعث على رفع الآخر من غير ترتب توقف بينهما جدا ومنها انه لو كان ترك الضد
مقدمة لفعل ضده لزم الدور فان مقدمية الترك للفعل مبنية على كون وجود احدهما
مانعا عن وجود الآخر كما نقرر في تقرير الحجة والزام المانعية من طرف يقتضي المانعية
من الطرفين لاستواء النسبة في المضادة فكما ان ترك المانع من مقدمات حصول الفعل
فكذا وجود المانع سبب لارتفاع الفعل فيكون فعل الضد مثلا موقوفا على ترك
الضد لتوقف الشيء على عدم مانعه وترك الضد موقوفا على فعل ضده لكونه سببا
لذلك الترك وتوقف المسبب على سببه اولى من توقف الشيء على عدم المانع الذي
هو الشرط ومنها انه لو كان كذلك لزم صحة قول الكعبي بانتفاء المباح على القول
بوجوب جميع المقدمات كما هو المشهور المنصور والملازمة قد اتضحت من بيان الملازمة المتقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذه مسئلة معروفة معركة للآراء يبحث فيها عن اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وتنقيح الكلام فيه يستدعي رسم مقدمات الاول النسبة بين هذه المسئلة وسابقتها التي هي مسئلة مقدمة الواجب على الظاهر عموم من وجه بمعنى ان المثبت في كل من المسئلتين يمكن ان يكون مثبتا في الاخرى ونافيا اما المثبت في المسئلة السابقة فان اعترف بكون ترك الضد مقدمة لفعل ضده ثم اعترف بوجوب المقدمات العدمية نحو المقدمات الوجودية فهو مثبت في المسئلتين وان لم يعترف بشيء من الامرين او باحدهما كان مثبتا هناك ونافيا هنا واما المثبت في هذه المسئلة فان كان وجه الاثبات عنده كون ترك احد الضدين مقدمة لفعل الاخر كان مثبتا في المقامين وان كان وجهه دعوى عينية ترك احدهما لفعل الاخر وبالعكس امكن ان يكون نافيا في تلك المسئلة ومثبتا في هذه وهكذا الكلام في الثاني فان نفي الوجوب او الاقتضاء يمكن ان يجتمع مع النفي في الاخر ومع الاثبات بعين ما ذكر وح فعلى تقدير كون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر يكون هذه المسئلة فردا من افراد مسئلة السابقة وشعبة من شعبها لكن لما كان ظاهر عناوينهم في المسئلة السابقة اختصاص البحث بالمقدمات الوجودية افردت هذه المسئلة منها في الذكر والعنوان مضافا الى ما في مقدمية ترك الضد في البحث والنظر المقتضي لعقد باب مستقل عليها فاذا لا باس في تحقيق هذا المقام بمعنى كون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر ام لا ثم الخوض في اصل المرام فنقول وبالله الاستعانة وعليه الاعتماد قد اختلف العلماء في توقف فعل الضد على ترك الاخر وبالعكس على اقوال فعن البهائي والكاظمي وسلطان نفي التوقف مطلقا وبه قال السبزواري فيما حكي في الرسالة المعمولة وسنذكر عبارتها وذهب الحاجبي والعضدي الى التوقف من الطرفين حيث انهما ذكرا شبهة الكعبي الآتية انشاء الله واجابا عنها بمنع وجوب المقدمة وهذا اعتراف صريح بكون فعل احد الاضداد مقدمة لترك ضد الاخر المحرم ثم لما جاءا في بحث اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده اجابا عن الدليل المعروف الذي يأتي ذكره انشاء الله بمنع وجوب المقدمة

وهذا ايضا اعتراف

وهذا ايضا اعتراف بان ترك احد الضدين مقدمة للاخر والمشهور بين المتاخرين من اصحابنا على ما قيل والمتاخرين منهم كصاحب القوانين والفصول واخيه في حاشيته على المعالم اثبات التوقف من طرف الوجود دون العدم فقالوا بكون الترك مقدمة للفعل دون العكس حذرا من شبهة الكعبي المبنية على توقف الترك على الفعل فالمذاهب مع مذهب الكعبي القائل بكون الفعل مقدمة للترك اربعة ويلوح من استاد المحقق الخونساري تفصيل اخر وهو توقف وجود الضد المعدوم على رفع الضد الموجود وعدم توقف رفعه على وجود الاخر حجة الاولين يظهر من جواب حجة المثبتين على كون ترك الضد مقدمة للفعل ان اجتماع كل منهما مع الاخر محال للمضادة فيكون وجود كل منهما مانعا من حصول الاخر وعدم المانع من جملة المقدمات واورد عليه بوجوه منها دعوى المقارنة الاتفاقية بين وجود احد الضدين وعدم الاخر من دون توقف الوجود على العدم بمنع كون وجود كل منهما مانعا من وجود الاخر لان مجرد استحالة اجتماع الضد مع الضد الاخر لا يقتضي كونه مانعا منه ليكون عدمه مقدمة لفعله اذ الامور اللازمة للموانع ما يستحيل اجتماعها مع الممنوع مع ان وجودها ليس من الموانع ولا عدمها من المقدمات ومنها ان من المعلوم بالوجدان انه اذا حصل ارادة المامور به وانتفى الصارف عنه هناك امران فعل المامور به وترك ضده فيكونان اذن معلولي علة واحدة فلا وجه لجعل ترك الضد من مقدمات فعل الاخر وذلك مثل السبب الباعث على حصول احد النقيضين فانه هو الباعث على رفع الاخر من غير ترتب وتوقف بينهما ابدا ومنها انه لو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لزم الدور فان مقدمية الترك للفعل مبنية على كون وجود احدهما مانعا عن وجود الاخر كما تقرر في تقرير الحجة والزام المانعية من طرف يقتضي المانعية من الطرفين لاستواء النسبة في المضادة فكما ان ترك المانع من مقدمات حصول الفعل فكذا وجود المانع سبب لارتفاع الفعل فيكون فعل الضد مثلا موقوفا على ترك الضد توقف الشيء على عدم مانعه وترك الضد موقوفا على فعل ضده لكونه سببا لذلك الترك وتوقف المسبب على سببه اولى من توقف الشيء على عدم المانع الذي هو الشرط ومنها انه لو كان كذلك لزم صحة قول الكعبي بانتفاء المباح على القول بوجوب جميع المقدمات كما هو المشهور المنصور والملازمة قد اتضحت من بيان الملازمة لمقدمة

اذ على تقدير كون فعل الضد من مقدمات ترك الاخر يكون فعل المباحات لترك الاضداد المحرمة فاجا
وهذه الايرادات الاربعة قد ذكرها الشيخ في حاشيته على لم وتصدى بجواب بعضها بما يرجع الى كلام المحقق
الخونساري في جواب كلام السبزواري والوجهان الاخيران جوابان عن الدليل المزبور على سبيل النقض
الاجمالي وهما دليلا على القول بعدم التوقف كما ان الوجهين الاولين اولهما منع لدعوى
التمانع وثانيهما ادعاء قضاء الوجدان بعدم التوقف فهو ح دليل ايضا على عدم التوقف
منها ما ذكره السبزواري في الرسالة المعمولة في البحث من وجوب المقدمة حيث استدل التاني
على عدم وجوبها بانها لو وجبت لزم صحة قول الكعبي لعين ما ذكر انفا واجاب عنها بما اجاد وقال
في جملة كلامه ما لفظه هذا ثم في جعل الاضداد مانعا من حصول المرام نظر اذ لو كان كذلك كانت
المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فاذا كانت الصلوة مثلا مانعة من الزنا كان الزنا ايض مانعا منها
وح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم الزنا
علة لوجود الصلوة لان رفع الموانع علة لوجوده فيلزم ان يكون العلية من الطرفين وهذا
خلف انتهى وهذا الايراد على مانعية الضد قريب من الدور المزبور الا ان الماخوذ في هذا الايراد
كون عدم المانع ايضا علة وان جهة التوقف في الطرفين هو العلية والماخوذ في تقريب الدور ان عدم
المانع شرط وان جهة التوقف في احد الطرفين على نحو الاشتراط كما في توقف فعل الضد على ترك الاخر
في الطرف الاخر على جهة العلية كما في توقف تركه على فعل الاخر لتوقف الشيء على علته وسببه اجاب عنه
المحقق الخونساري بقوله واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد انه
يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو باطل لان عدم الشيء انما يحصل لعدم علته التامة فوجود
الزنا اذا كانت علته التامة مجموعة يكون احد اجزائها عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل
لعدم ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص المانع
اي وجود الصلوة وان اراد به انه اذا فرض ان جميع اجزاء العلة للزنا حاصلة سوى عدم الصلوة
ففي عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة ووجود الصلوة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور
ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا او امتناع صلاحية علية الشيء على تقدير محال
ممنوع انتهى كلامه وخلاصة معناه ان المحال انما يلزم على تقدير علية وجود احد الضدين
لعدم الاخر وهذا لا غير لازم او غير جار بيانه ان عدم احد الضدين قد يكون باعتبار
انتفاء شيء

انتفاء الشيء في اجزاء علة الوجود او شرطه وح لا يكون العدم معلولا لوجود الضد الاخر المفروض كونه
مانعا وقد يكون باعتبار وجود الضد من جهة وذلك انما يكون اذا كان اجزاء علة الوجود وشرائطه
مجتمعة الا عدم المانع الذي هو وجود الضد الاخر فح يستند عدم الضد الى وجود ضده ويكون
معلولا منه ولكن هذا الفرض مما امكن دعوى استحالته فالدور المحال غير وارد وقوله امتناع صلاحية
علية الشيء على تقدير محال مم كانه دفع لايراد متوهم وهو ان جعل الاضداد مانعا ح يكون
محالا لانه موقوف على فرض محال وهو اجتماع وجود احد الضدين مع اجزاء علة وجود الاخر
وشرائطه عدا عدم المانع وبيان الدفع انه ليس ابطال لمانعية الضد وكونه علة عدم الاخر
وانما هو تعليق للمانعية على فرض وهذا لا يمنع اصل التمانع بعد ذلك الفرض مثلا اذا قيل لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا فذلك ليس تعليقا للفساد على تقدير وجود الالهة بل انما هو بيان
للملازمة بين امرين وان كان الملزوم محالا فان استحالة المقدم لا يوجب كذب القضية الشرطية
وح فللقائل بالتمانع بين الاضداد اثبات المانعية على فرض وان كان هذا الفرض محالا وانت خبير بان
هذا الكلام وان كان يندفع بها الدعوى الا انه ينفي التوقف راسا فلا يكون ترك احدهما مقدمة لفعل
الاخر ايض فضلا عن كون الفعل مقدمة للترك لان توقف فعل الضد على ترك الاخر انما جاء
من جهة كون الضد مانعا وعلة لعدم الاخر وكون عدم المانع من الشرائط كما قرر في الاستدلال
فبعد ان قلنا باستحالة كونه مانعا نظرا الى استحالة اجتماع وجود احدهما مع مقتضي الاخر كما يقول
فمن اين يجيء التوقف فعل احدهما على ترك الاخر ومن اين تثبت المقدمية على ان قوله ويجوز
ان يكون هذا الفرض محالا يجري واضح الدليل لان غاية توجيهه ان يقال ان مقتضي الضدين
ومقتضيه تمنع وجود مقتضي الضد الاخر نحو امتناع وجوده وفيه ان منع التضاد بين مقتضي
الضدين في جميع الموارد وان سلم بالنسبة مع بعضها مع ان مقتضاهما قد يكونان قائمين
بموضوعين فلا يكونان من الاضداد المتواردة على محل واحد حتى يمنع اجتماعهما في الوجود
توضيح ذلك ان اقصى ما في وسع المحقق المزبور ان يقول ان بين ارادة الصلوة وارادة الزنا
اللتين هما مقتضيان لهما تضاد نحو تضاد الصلوة والزنا فلا يمكن ان يجتمع نفس الصلوة
مع مقتضي الزنا اعني الارادة حتى يكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا لان اجتماعهما يستلزم
اجتماع ارادة الصلوة وارادة الزنا وهما متضادان لا يجتمعان وجوابه انا ننقل الكلام في نفس

الارادتين فنقول ان ارادة الصلوة مانعة لارادة الزنا فيكون علة لعدمها فيجب ايجادها
اى ايجاد ارادة الصلوة من باب المقدمة اذا كان ترك الزنا واجبا ويجب تركها اذا كان تركه
حراما كما فى صورة توقف حفظ النفس عليه فان ادعيت ايضا انه يجوز ان يكون اجتماع نفس
ارادة الصلوة مع مقتضى ارادة الزنا مستحيلا فلا يكون ارادة الصلوة مانعة من
ارادة الزنا وعلة لعدمه لان الاجتماع يستلزم اجتماع مقتضى ارادة الصلوة مع مقتضى
ارادة الزنا وهذا محال لتضادهما ايضا نحو تضاد الارادتين ففيه ان مقتضى ارادة
الصلوة تعلق امر الشارع وكونها ذات مصلحة مجتمعة وهو امر قائم بنفس الصلوة ومقتضى
ارادة الزنا ما فيه من اللذة وحظ النفس وذلك متعلق بنفس الزنا ولا استحالة فى وجود
هذين المقتضيين فى الموضوعين المختلفين فيمكن ح ان يجتمع ارادة الصلوة مع مقتضى
ارادة الزنا وهو الداعى القائم بنفس الزنا فيكون وجود ارادة الصلوة ح مانعا
للزنا وعلة لعدمه فيجب ايجادها من باب المقدمة او تركها كذلك فان قلت اذا جاز اجتماع
داعى الضدين كالصلوة والزنا اعنى المقتضيين لارادتهما فى الوجود فيما اذا يوجد احدهما
دون الاخر قلنا باختيار الطبيعة فانها اذا نظرت الى داعى الصلوة وداعى الزنا مثلا فيختار
مقتضى احدهما فى حد ذاتهما او بملاحظة المرجحات الاخر فى حسن تعجيل اللذة او خوف تاجيل العذاب
ونحوهما واذا اختارت احدهما تحقق مقتضاه فيجوز اجتماع وجود الصلوة مع مقتضى الزنا
وح يصح الحكم بوجوب ايجاد الصلوة لكونها علة عدم ارادة الزنا التى هى مقتضية له فيتم الكلام من غير فرق
بين ان يكون التمانع او لا ملحوظا بين الصلوة والزنا او بين ارادتيهما والحاصل ان فى كلام المحقق خ ان
من وجهين احدهما انه ان تم لكان نقيا للتوقف راسا وهو يدعى السبزوارى والثانى ان تمامية موقوفة
على استحالة اجتماع احد الضدين مع تمام مقتضى الضد الاخر ووجهه غير واضح بل الظاهر جواز ذلك
كما عرفت وللمحقق المزبور تحقيق اخر فى رفع الدور ذكره انتصارا لمن اجاب عن شبهة الكعبى بان ترك
الضد اعنى الحرام غالبا يستند الى عدم مقتضى الوجود وقد يكون مستندا الى وجود المانع اعنى
الضد الاخر الذى هو احد المباحات مثلا فالوجوب انما يعرض للمباحات احيانا فلا يلزم انتفاء
المباح راسا وانما حيث انه رده اورد عليه اولا بانه يلزم الدور ح بناء على تحقق المانعية
من الطرفين ثم اعتذر عنه بقوله ويمكن ان يتكلف فى الجواب بان مراده ان ترك الزنا فى وقت

موقوف فى بعض الصور على فعل ضده فى الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور ح قال بيانه انا نفرض
ان فى وقت مثلا وجد الشوق على الزنا لكن لم يصل الى حد الزنا فعدم الزنا حاصل لعدم الجماع الذى
هو علته التامة من دون توقف على وجود المانع ويمكن فى هذه الصلوة ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة
مثلا يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الجماع ويحصل الزنا فى الزمان اللاحق ايضا يشتغل بالصلوة
فى الوقت السابق لان الاشتغال به يمكنه اذا الفرض ان عدم مانعه محقق فى الزمان اللاحق ايضا
بناء على عدم شرط لا وجوده مانعه هذا كلامه وتوضيح الايراد والجواب بوجه ينطبق على ما نحن
فيه هو ان الاعتراف بكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر فى الجملة ولو فى بعض الصور وفى بعض الاحيان
لا ينفك عن الدور ايضا بناء على تسليم التمانع من الطرفين اذ المفروض ان التمانع يقتضى
ان يكون ترك كل منهما مقدمة شرطية لفعل الاخر دائما فاذا اتفق فى بعض الصور توقف الترك
على الفعل ايضا من باب توقف عدم المعلول على وجود المانع المقترن بتمام المقتضى فلا محيص عن
الدور جدا وهذا تقرير الايراد المزبور الذى هو عين الدور الذى اورد فى المقام على كون ترك
الضد مقدمة لكون وكل واحد منهما مانعا عن الاخر واما الجواب فتقريره ان يقال ان ترك الضد
لا يكون معلولا من فعل ضده موقوفا عليه الا اذا كان زمان الترك والفعل مختلفا كما اذا كان
فعل الضد فى هذا الزمان علة لترك الضد فى الزمان المتاخر اللاحق فيكون الذى يتوقف على
فعل الضد هو الترك الذى يتحقق بعد زمان الفعل ولا يتوقف الفعل على ذلك الترك بل
على الترك المقارن له فى الوجود مثلا اذا فرض الضدان الصلوة والازالة كان فعل كل واحد
منهما موقوفا على ترك الاخر فى زمان الفعل ولكن ترك كل منهما ليس موقوفا ومعلولا لفعل
الاخر فى زمانه انما يكون كذلك اذا كان ترك كل واحدة منهما فى الزمان اللاحق موقوفا
على مباشرة المكلف بفعل الاخر فى الحال فيكون الصلوة مثلا موقوفا على ترك الازالة
فى وقتها ولا يكون هذا الترك اعنى ترك الازالة فى وقت الصلوة موقوفا على فعل الصلوة
التى كانت موقوفة على ترك المزبور حتى يلزم الدور لعدم وجود مقتضيها فى وقت الصلوة بل انما
يكون ترك الازالة فى الان المتاخر والزمان اللاحق موقوفا ومعلولا لفعل الصلوة الواقع
فيما قبل وذلك انما يكون اذا كان جميع مقتضيات الازالة موجودة فى الان اللاحق
وكان تركها فى ذلك الان موقوفا على ايجاد مانعها اعنى الصلوة مثلا فيما قبل فلا يلزم

الدور لاختلاف طرفي التوقف حيث ان مقدمة الفعل هو الترك المقارن له في الوجود
ومعلول هذا الفعل هو الترك المتاخر وانت خبير بان هذا الجواب عن الدور مبني على دعوى
استحالة توقف الترك المقارن على هذا الفعل وهذا انما يتم اذا قلنا باستحالة اجتماع
تمام مقتضى احد الضدين مع الضد الاخر حتى يكون علية فعله لترك الاخر في زمان
واحد مستحيلا وقد عرفت منع هذه الاستحالة وانه يجوز ان يجتمع احد الضدين مع
تمام مقتضى الاخر وح يرد الدور على فرض التمانع جدا لان التوقف ح ثابت من الطرفين
في ان واحد على ان الجواب عن الدور بالتقرير المزبور حقيقة يرجع الى نفي التمانع وعدم التوقف
راسا وذلك لانه اذا قيل ان ترك الضد انما يتوقف على فعل ضده في الان الثاني لان في
ان الفعل كان معنا انهما غير متمانعين في الان الاول اذ لو كانا متمانعين لكان
عدم كل منهما موقوفا على وجود الاخر لان عدم الممنوع مستند الى وجود المانع فلا وجه
لجعل الصلوة مثلا مانعة عن الازالة في وقتها مع عدم كونها مقدمة سببية لعدم
الازالة اللهم الا ان يقال ان عدم الممنوع لا يجب على وجود المانع لامكان استناده
الى فقد شيء من اجزاء المقتضي او شرايطه فح لا ملازمة بين كونهما متمانعين في الان
الاول ايضا وبين استناد عدم احدهما الى وجود الاخر كاستناد عدم الازالة مع وجود
الصلوة لجواز استناد عدم الارادة في ان الصلوة مع عدم المقتضي فيكون عدم الازالة
مقدمة لوجود الصلوة لكونه عدم المانع ولكن لا يكون وجود الصلوة مقدمة لعدم الارادة
المقارن معها في الوجود حتى يلزم الدور وفيه ان قضية التمانع ثابتة وجود كل منهما
لعلية عدم الاخر في جميع الانات لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم وان لم يكن
مقتضيا دوام العلية فعلا ولا ريب ان موجب الدور انما هو هذه الثابتة لا دوام
العلية لانه يكفي في لزوم الدور ان يكون توقف ترك احدهما على فعل الاخر في زمانه
امرا جائزا وممكنا اذ المفروض ان الترك مقدمة للفعل دائما فاذا جاز توقف الفعل
ايضا على الترك ولو في بعض الصور لزم توقف الشيء على ما هو يتوقف عليه وهذا
مستحيل جدا نعم لو قيل بما ذكره المحقق المزبور انفا من ان علية وجود احد الضدين
لعدم الاخر مبنية على اجتماع وجوده مع مقتضى الاخر نظرا الى ان المانع لا يكون علة

لعدم الممنوع

لعدم الممنوع الا بعد وجود مقتضيه اجتماعهما مما يجوز دعوى استحالته لا يندرج عن الدور
لاستحالة توقف الترك على الفعل في حين وجوده على هذا التقدير ولكنك عرفت ما فيه هذا
كلام المحقق الخونساري في الجواب عن الدور واجاب عنه المحقق الاصفهاني في حاشيته على المعالم
في كلام طويل وذكره بطوله يوجب الملال غير انا نذكر خلاصة مجموع فقراته ومن اراد الاطلاع
عليه تفصيلا فليرجع الى الحاشية المزبورة قال ويرد على الثاني يعني الدور ان وجود الضد
الاخر مط فلا يمكن فعل الاخر الا بعد تركه ولا يعقل وجود الاخر الا ثابتة كونه سببا لترك
ذلك الضد اذ لا ينحصر ترك الشيء في وجود المانع منه فان انتفاء كل من اجزاء العلة التامة
علة تامة لتركه ومع استناده الى احد تلك الاسباب لا توقف له على السبب المفروض حتى
يرد الدور وهذا مع ما ذكره الخونساري بقوله واما ثانيا وقد تقدم متقاربا متوافقا
المراد بل متحدان حقيقة كما هو ظاهر للمتامل ثم اورد على نفسه بانه اذا فرض انتفاء
ساير الاسباب وانحصار الامر في السبب المفروض يعني وجود المانع الذي هو الضد فيجيء
الدور ثم اجاب عنه بان هذا الفرض غير ممكن لان فعل الضد مسبوق بارادته وهي
كافية في التسبب لترك ضده فليس يوجد مقام كان ترك الضد مستندا الى نفس
وجود ضده لوضوح ان الفعل مسبوق بالارادة وهي صارفة عن الاخر ثم اورد على
نفسه بانه يجري الكلام المزبور بالنسبة الى ارادة الضد المضادة لها مع الضد الاخر لامتناع
اجتماعهما ثم اجاب عنه بمنع المضادة وان مجرد امتناع الجمع بين الامرين لا يقتضي المضادة
اذ قد يكون الامتناع عرضيا كما في المقام فان امتناع اجتماع ارادة احد الضدين
مع الضد الاخر من جهة تضاد هذه الارادة لارادة الاخر ولذا كان ارادة احدهما
صارفة عن الضد الاخر ثم اورد على نفسه بانه يجري الكلام بالنسبة الى الارادة المفروضة
وارادة الضد الاخر فيلزم الدور لان حصول الارادة المفروضة سبب لعدم ارادة الضد
الاخر لما ذكر لما ذكر من ان وجود احد الضدين سبب لانتفاء الاخر مع ان وجود
ما يتوقف على انتفاء الاخر بناء على كون عدم الضد شرطا في حصول الاخر ثم اجاب عنه
بان ارادة الفعل وعدمها انما يتفرع على حصول الداعي وعدمه وقد لا يوجد الداعي
مع الضد اصلا فيتفرع عليه عدم الارادة من غير ان يتسبب في ذلك من ارادة الضد الاخر

بوجه من الوجوه وقد يوجد الداعي لكن بغلبة الداعي الى الضد الاخر المامور به مثلا فلا يكون عدم
الارادة ح ايضا مستندا الى ارادة الضد بل الى غلبة داعيه وعلى اي حال فلا تاثير لنفس الارادة
في انتفاء الارادة الاخرى ولا يخفى عليك ان صح استناد انتفاء ارادة الضد الى ارادة
ضده هنا منافي لما ذكره في الجواب عن السؤال الاول من ان ارادة الضد كافية في التسبيب لترك
ضده فتدبر جدا ثم اورد على نفسه بما يجري في الكلام والايراد بالنسبة الى غلبة الداعي الى
الضد المامور به وغلبة الداعي الى ضده لكونهما ضدين ايضا وقد صار رجحان الداعي
الى الفعل سببا لانتفاء رجحان الداعي الى ضده والمفروض توقف الرجحان المزبور على
انتفاء رجحان داعي الضد فيلزم الدور ثم اجاب عنه بانه لا سببية بين رجحان داعي الفعل
وبين انتفاء رجحان داعي ضده بل رجحان الداعي الى الفعل انما يكون بعين مرجوحية الداعي
الى الضد فهما حاصلان في مرتبة واحدة من غير توقف بينهما حتى يتقدم احدهما على الاخر
في الرتبة فرجحان الداعي الى المامور به مثلا مكافؤ في الوجود بمرجوحية الداعي الى ضده
اذ الرجحانية والمرجوحية من الامور المتضادة ومن المقرر عدم تقدم احد المتضايفين
على الاخر في الوجود قال الخوانساري كلام اخر لتوضيح المقام ان الامرين المتقابلين ان كان تقابلهما
من قبيل الايجاب والسلب فلا توقف لحصول احد الطرفين على ارتفاع الاخر اذ حصول
كل من الجانبين عين ارتفاع الاخر وكذا الحال في تقابل العدم والملكة وقد عرفت عدم
التوقف في تقابل التضايف ايضا واما المتقابلان على سبيل التضاد فيتوقف وجود كل
على عدم الاخر الا ان يرجع الامر فيها الى احد الوجوه الاخر كما في المقام انتهى كلامه رفع مقامه
ويرد بعد امكان المناقشة في كثير من الكلمات المزبورة امران احدهما ان خاتمة كلامه قد
استقرت على ترك الضد ابدا معلول لانتفاء السبب الداعي اعني غلبة رجحانه فلا يكون
مما يستند فيه الى وجود الضد الاخر او الى سبب وجوده ومع ذلك امتنع ان يكون احد الضدين مانعا
من الاخر لان المانع من شانه استناد عدم الممنوع اليه فلا يكون عدمه مقدمة لوجود الاخر اذ المقدمية انما
جائت من جهة كونه مانعا وكون عدم المانع شرطا والعجب انه اعترف في صدر كلامه بذلك ومع ذلك
قال متصلا به ان الحاصل ترك الضد في فعل الضد الاخر غير ممكن وبالجملة انه لما تصدى
لدفع الدور نظرا الى الواقع والحق افاد ما حاصله ان فعل الضد وترك الضد الاخر من

المقارنات

المقارنات الاتفاقية نظرا الى تنافي علتيهما علة وجود احدهما وعلة عدم الاخر وهما علة رجحان
داعي الوجود ومرجوحية داعي العدم وغفل عن كون هذا التحقيق نفيا للتوقف راسا والثاني ان تقدم احد
الامرين على الاخر لا يمكن اذا كان علتاهما مختلفتين في الرتبة حتى انه اذا فرض مساواة الشيئين في الرتبة امتنع
تقدم معلول احدهما على الاخر وح لا يجوز ان يكون احد المعلولين مقدمة لوجود الاخر اذ المقدمة سابقة
على ذيها رتبة والمفروض انهما في الرتبة سواء لاستواء علتيهما اذا تحقق ذلك نقول انه ح جعل علة وجود
احد الضدين غلبة الداعي اليه وجعل علة عدم الاخر مرجوحية الداعي اليه وجعلهما اي العلتين من المتضايفين
التي اعترف بعدم تقدم احدهما على الاخر رتبة قائلا بان احدهما متحقق بعين تحقق الاخر كما هو صريح
كلامه وعلى هذا فالحكم بتوقف وجود احد الضدين على عدم الاخر وكون العدم هذا مقدمة لوجود الاخر
من العجائب فالحق انه لا مدفع للدور على تقدير كون الترك مقدمة للفعل وان جميع ما قيل في دفعه يرجع
بالاخرة الى نفي التوقف وتحقيقه نعم التفصيل الذي نقلنا في صدر المسئلة عند ذكر الاقوال من المحقق الخوانساري
من ان الضد اذا كان موجودا كان رفعه مقدمة لمجيء الاخر ما امكن الركون اليه من غير ان يكون فيه دور والى هذا
اشار بقوله متصلا بما حكينا عنه سابقا وهنا كلام اخر وهو انه يجوز ان يقال ان المانع اذا كان
موجودا فعدمه مما يتوقف وجوده واما اذا كان معدوما فلا نظر فيما قال المحقق الدواني ان عند امكان اتصاف
شيء بالمانعية يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يمكن اتصاف الشيء بالمانعية فلا يكون ح عدم المانع
موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور من حمل كلامه على ظاهره ايضا فالدور بالجملة الحكم بمانعية الاضداد
مما لا مجال لانكاره وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا التصريح بمانعيتها كيف واي شيء اولى بالمانعية من الضد
فلا وجه للايراد على المجيب بانه جعل الضد مانعا نعم لو قيل بان عدم المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل
هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكن هذا بحث لا اختصاص له بالمجيب
بمقامنا هذا انتهى كلامه رفع مقامه وخلاصة مراده انه لا ريب في تمانع الاضداد وان وجود احدهما يمنع من
وجود الاخر ولكن لا ملازمة بين كون الشيء مانعا وبين كون عدمه مقدمة لان عدم المانع اذا كان
مقارنا للعلة التامة او سابقا عليها لم يكن موقوفا عليه اذ لا توقف ح للمعلول الا على وجود علته
التامة واما اذا كان موخرا عنها بان اجتمعت العلة في الوجود مع وجود المانع كان عدمه موقوفا عليه
وح فالذي يقتضيه تمانع الاضداد انما هو توقف وجود الضد على ارتفاع الضد الموجود ايضا
على عدم الضد المعدوم الذي كان عدمه سابقا على علة الموجود او مقارنا معها فلا دور ح لا يلزم

الدور فتبين انا اذا فرضنا البياض شاغلا للمحل كان وجود السواد في ذلك المحل موقوفا على ارتفاع البياض
لاستحالة اجتماعهما ولكن وجود البياض الموجود ليس موقوفا على عدم السواد لان هذا العدم سابق على
علة البياض او مقارن معها فلا يكون وجود السواد المعدوم سببا لرفع البياض الذي كان مقدمة
لوجود السواد حتى يلزم الدور لان السواد انما يكون علة لرفع البياض اذا كان عدمه شرطا وبعد ان بنينا
على ان عدم السواد المعدوم ليس مقدمة لوجود البياض لم يكن وجه لعلية السواد لعدم البياض هذه خلاصة
مراده وهي جيدة بالغة في هذا المقام ولهذا احتج اليه الاستاد دام ظله الا انها مع ذلك لا تخلو من
المناقشة والاشكال من وجوه الاول ان جعل عدم المانع المقارن مع العلة او المتقدم عليه غير موقوف عليه
غير ظاهر وجهه اولا فرق بين العدم المتقدم او المتاخر من حيث عدم امكان تحقق المعلول بدونه
وهو نعم الفرق بينهما هو ان عدم المقارن او المتقدم مقدمة حاصلة والعدم المتاخر مقدمة غير
حاصلة وهذا القدر من الفرق لا يقتضي عدم التوقف راسا في الاول والا لانحصر المقدمة في العلة
التامة اذا كانت مركبة من اجزاء مترتبة في الوجود لانه اذا تحققت الاجزاء والشرائط الى ان انتهت الى
الجزء الاخير حكم ان المعلول في هذا الحال لا يتوقف وجوده الا على ذلك الجزء فيلزم ان لا يكون اجزاء
العلة وشرائطها من المقدمات وفساده واضح وثانيا ان الدور باق بحاله لمكان توقف البياض المفروض
وجوده على عدم السواد المفروض عدمه ابقاء المقتضي لكون وجود السواد علة لرفع البياض الذي كان
موقوفا عليه لوجوده الثالث ان رفع الضد الموجود انما يجوز ان يكون مقدمة لمجيء الضد المعدوم
اذا كان وجود الضد الموجود مانعا عن مجيء الاخر المفروض عدمه لان المقدمية انما اخذت من جهة
كون الضد مانعا وعدمه شرطا ومن المعلوم ان الموجود انما يكون مانعا عن المعدوم اذا كان
تمام مقتضيه وشرائطه موجودا حتى يكون سبب العدم وجود الموجود والا لم يكن مانعا فعلا بل
شانا فلا يكون رفعه مقدمة وايضا قضية ما ذكره من ان مطلق عدم المانع ليس بموقوف عليه
هو ان يكون تمام ما يقتضي وجود الضد الاخر المفروض عدمه موجودا في حال وجود الضد المفروض
وجوده حتى يكون رفعه مقدمة اذ لو اعتبر الرفع المزبور قبل استكمال علة وجود الضد المعدوم
لكان هذا داخلا في افراد عدم المانع المقارن مع العلة او المقدم فلا يكون باعترافه مقدمة
فمقدمية رفع الضد الموجود موقوف على اعتبار ملاحظته بعد استكمال اجزاء المقتضي للضد
المعدوم وشرائطه فيلزم ح ان يجوز اجتماع وجود احد الضدين مع تمام مقتضي الضد الاخر

مع انه قد اعترف

مع انه قد اعترف فيما تقدم في جواب السبزواري بان الصلوة لا يمكن ان تكون علة لعدم الزنا
الا اذا فرض تحقق جميع اجزاء علة الزنا من الشوق والارادة ونحوهما حتى يستند عدم الزنا الى
الموجود المانع فقط فيكون هو العلة للعدم دون فقد المقتضي وان هذا يجوز ان يكون
محالا وح كيف يتمكن هنا من جعل رفع الضد الموجود مقدمة لمجيء الضد المعدوم مع ان مقدميته
ذلك بناء على كلامه من عدم كون مطلق عدم المانع مقدمة مبنية على فرض وجود علية الزنا مثلا مع
الصلوة مثلا حتى يكون عدم الصلوة مقدمة لترك الزنا نعم نحن لما منعنا استحالة ما ذكروه قلنا
بانه يمكن اجتماع احد الضدين مع تمام مقتضي الضد الاخر وبينا ذلك امكن لنا دعوى كون
رفع الضد الموجود مقدمة للضد المعدوم ولكن الانصاف ان هذا الكلام ايضا منه من جهة الاحتمال
والمناقشة في المقال فان الحكم بذلك لجواز اجتماع وجود احد الضدين مع تمام مقتضي
الاخر لا يخلو عن اشكال وتامل اذ لو جاز ذلك لجاز اجتماع نفس المقتضيين ايضا
قبل تحقق احد الضدين اذ لا مدخلية لتحققه في امكان اجتماع المقتضيين وامتناعه وح
يلزم الدور اذا اجتمعا في الوجود ولو في محلين مختلفين لان تاثير كل منهما اثره يتوقف
ح على عدم تاثير الاخر ضرورة استحالة تاثيرهما معا لاستلزامه الجمع بين الاثرين المتضادين
مع ان عدم تاثير كل منهما لا يستند الا الى تاثير الاخر فيلزم الدور اللهم الا ان يدعى الفرق
بين اجتماع سببي الضدين في الوجود معا من دون تقدم احدهما على الاخر وبين اجتماعهما
متعاقبا بان يتحقق احدهما اولا فيؤثر اثره ثم يتحقق الاخر فان الاول مستحيل لما ذكر
بخلاف الثاني فانه اذا فرض ان سبب احد الضدين وجد في حال عدم سبب الاخر كان تاثيره مما لا مانع
له ثم بعد ان اثر اثره فلا استحالة في وجود سبب الاخر في محل اخر لان هذا السبب لا يؤثر اثرا
باعتبار وجود المانع الذي قد سبقه اعني تاثير السبب المفروض وجوده سابقا الا ان هذه
الدعوى في الفرق ايضا لا تخلو عن حزازة واشكال كما يظهر للمتامل الدقيق وكيف كان
فمن يقول باستحالة ذلك يعني اجتماع احد الضدين مع تمام سبب الاخر وشرائطه كالمحقق
على ما سمعت عنه في السابق في الجواب عن السبزواري فلا يجوز له الحكم بمقدمية رفع
الضد الموجود لوجود المعدوم بل ينبغي له ان يجعل رفعه ووجود المعدوم معلولي
علة واحدة او علتين متساويتين في الرتبة كما عرفته عن الشيخ في الحاشية فاذن لا يمكن

توقف بينهما جدا الثالث ان ما ذكره من التفصيل بعد الغض عن جميع ما ذكرنا وقوع جنبه
انما يتم في الاضداد القارة كالسواد والبياض اما في الاضداد الغير القارة كالحركة والسكون
وغيرهما من افعال المكلفين التي كلامنا فيها فلا سبيل اليه لانا نعلم بالضرورة والوجدان
ان المشتغل بالصلوة مثلا اذا حصل له ما يقتضي الازالة مثلا من الشوق والارادة والعزم
وغير ذلك من الامور التي لا بد منها في تحقق الافعال الاختيارية فيقطع الصلوة قهرا فيكون
انقطاعها ووجود الازالة في مرتبة واحدة من الوجود لا يمكن جعل احدهما من مقدمات
وجود الاخر جدا على ان المحتاج اليه في تحقق الازالة انما هو خلو زمانها عن فعل الصلوة
مثلا ولا ريب ان قطع الصلوة ورفعها لا حاجة للازالة اليهما الا من جهة تفريغ زمانها
من فعل ضدها كالصلوة فيكون الذي يتوقف عليه فعل الازالة حقيقة هو عدم الصلوة في زمان
ذلك الفعل مطلقا سواء كان مسبوقا بالوجود فرفع او كان باقيا على الحالة الاولى ومع تحمل
الرفع من مقدمات مجيء الضد المعدوم حقيقة يرجع الى كون مطلق عدم الضد من المقدمات
فيكون الرفع مقدمة لتحصيل المقدمة التي هي خلو زمان الضد عن ضده فيعود الدور
الذي كان رفعه موقوفا على عدم كون مطلق العدم من المقدمات فتدبر جيدا في المقام
فانه من مزلة الاقدام ومعركة الاراء ومن غوامض المطالب لا اظنك بعد الاحاطة
بجميع ما تلونا عليك من الاحاطة والتامل فيه كمال التامل ذا مرية في عدم توقف شيء
من فعل الضد على فعل ضده ويتوكد ان اشتهر توقف الفعل على الترك خاصة من دون
عكس بين كثير من اعاظم الاصحاب فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو والشهرة قد تكذب
وكم ترك الاولون للاخرين نعم قد يتفق توقف ترك احد الضدين في ثاني الزمان
على ايجاد ضده في الزمان السابق ولكنه خارج عن محل الكلام كما عرفت مثاله وبيانه
في كلام محقق الخونساري عند الاعتذار عن المجيب عن شبهة الكعبي وانه العالم بحقائق
الاشياء المقدمة الثانية في تحرير محل النزاع من حيث ضيق المامور به او وجوبه استحبابه
او تخييره وتعيينه الى غير ذلك من الوجوه المتصورة في الاوامر وهكذا في الضد قال الفاضل
القمي موضع النزاع ما اذا كان المامور به موسعا والضد مضيقا ولو كانا موسعين فلا
نزاع واما لو كانا مضيقين فيلاحظ ما هو الاهم وقد يفصل بان الضدين اما كلاهما من حق الله

اومن حق الناس

اومن حق الناس او مختلفان ففي ضيق احدهما الترجيح له مطلقا ومع سعتهما التخيير مطلقا واما
الثاني ففي ايجاد الحقيقة التخيير مطلقا الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام
ومع اختلافهما الترجيح الترجيح لحق الناس مع الاهمية انتهى كلامه ويمكن المناقشة في هذا الكلام
او لا بان اخراج الموسعين عن محل النزاع مما لا وجه له فان الملازمة التي اثبتوها بين الامر بالشيء
والنهي عن ضده عقلية سارية في جميع الاوامر فكما ان الامر المضيق يقتضي النهي عن ضده الموسع
كذلك الامر الموسع يقتضي ذلك من غير فرق والحاكم بذلك هو العقل على القول بالاقتضاء غاية
الامر ان النهي في الموضعين يختلف حسب اختلاف الامرين فالامر المضيق يقتضي النهي عن ضده
على وجه الضيق والتعيين والامر الموسع يقتضيه على جهة التوسعة والتخيير فالاضداد الواقعة
في وقت الازالة مثلا منهية على سبيل الضيق ويجب الاجتناب عنها فورا مضيقا معينا والاضداد الواقعة في وقت الصلوة منهية توسعة فيجب الاجتناب عنها في مقدار فعل الصلوة
من اول الوقت الى اخره وهكذا الكلام في المضيقين المتساويين في الاهمية فان قاعدة الاقتضاء
المزبورة قاضية باقتضاء كل منهما النهي عن الاخر على سبيل التخيير العارض للامرين باعتبار التزاحم
والتكافؤ وقد يجاب عنها اولا بانه لا مضايقة في القول بخروج الموسعين والمضيقين عن محل
النزاع لعدم جدواه وانتفاء الثمرة المذكورة لهذا النزاع فيهما ضرورة معلومية عدم اقتضاء
النهي التوسعي التخييري المستفاد من الامر الموسع او المضيق بالنسبة الى مضيق اخر التحريم والفساد
ولا فائدة ح في تعميم البحث بالنسبة الى غير الموسع والمضيق وثانيا بان المتبادر من الامر والنهي
المشتمل عليهما عنوان المسئلة في كلام الاوائل والاواخر انما هو الالزام في الفعل والترك
على سبيل الضيق والتحتيم والتعيين وهذا الامر من الامر والنهي مختص بما اذا كان المامور به مضيقا
والضد موسعا اذ قد عرفت ان في شيء من الموسعين والمضيقين ليس الزام في فعل شيء معين
او تركه بل التوسعة وتزاحم المضيقين قاضيان بالرخصة في فعل كل فرد وتركه اما الرخصة في
الترك فواضح في الموسعين واما الرخصة في الفعل ففي الموسعين ايضا واضح لمعلومية انه
اذا اجتمع واجبان موسعان جاز للمكلف فعل كل واحد منهما الى ان يضيق وقت احدهما فالنهي الذي
يقتضيه الامر بالموسع موسع مثل الامر بمعنى انه يجوز للمكلف فعل الضد في جميع ازمنة وجوب
المامور به ما لم يتضيق وقته فتعيين الاجتناب لذلك يعني لاجل مزاحمة المضيق والموسع

واما الرخصة فی الفعل فی المضیقین فلانه الاصل فی تزاحم الواجبین اذ المرجح فیهما التخییر فیفعل
المکلف ما شاء وهذا معنی الرخصة فی الفعل ای فی فعل ضد المامور به المنافیة للنهی
التضییقی التعیینی هذا ویمکن ان یقال بما ذهب الیه جماعة من الاصولیین من ان التخییر
فی النواهی غیر جایز بمعنی انه لیس حال النهی والامر فی الانقسام الی التخییر والتعیین سواء
لانه لا مانع من ان یکون المامور به احد هذه الامور علی سبیل البدلیة والتخییر کالخصال
ولکن النهی عنه لا یجوز ان یکون کذلک لان النهی احد هذین الامرین او الامور یستلزم تحریم
الجمیع وهذا المذهب ان کان سخیفا مختار المعتزلة الا انه یتعین کون محل النزاع ما ذکره اذ
الموسعان والمضیقان لا یکون فیهما نهی علی هذا المذهب لعدم جواز النهی عن الضد فی وقتها
فی الموسعین او عن ضد ما فی المضیقین وکیف کان فلا اشکال فی سریان النزاع الی سایر
اقسام الواجبات من العینی والکفائی والتخییری والتعیینی والنفسی والغیری والتعبدی
والتوصلی والاصلی والتبعی بمعنی ان المضیق من هذه الواجبات یقتضی النهی عن الموسع
منها سواء کانا متجانسین بان دار الامر بین المضیق والموسع من العینی والکفائی و
هکذا مثلا او مختلفین بان کان المضیق من العینی مثلا والموسع من الکفائی او التخییری
وبالعکس فانه علی القول بالاقتضاء وعدمه فهذه الواجبات متساویة الاقدام ولعل اطلاق
کلام الفاضل القمی یشملها ایضا وثانیا بان حصول النزاع فیما اذا کان الضد من
الواجبات الموسعة غیر جید لانهم یتفرعون علی هذه المسئلة حرمة الفروضات المعاملات
مع عدم کونهما من الواجبات جدا فضلا عن کونهما موسعین فالتحقیق ارخاء عنان البحث
الی اودیة المباحات والمکروهات والمستحبات ایضا لان اقتضاء الامر المضیق النهی عن الضد لا
اختصاص له بما اذا کان الضد واجبا کما لا یخفی ولعل نظارة الی قلة جدوی البحث فیما عدا الواجب
الموسع لان الثمرة المعتد بها هی فساد الضد لعل الفساد عند الکل او الجل لا یثبت الا للضد
الذی کان من العبادات لانهم لا یقولون بفساد المعاملة بمثل هذا النهی المتولد من الامر ولا
بحرمة السفر علی وجه یترتب علیه اثار التحریم من الاتمام والامساک لکن ومع ذلک یرد علیه
ان الواجب الموسع یشمل العبادی والتوصلی مع ان الثمرة المزبورة وهی الفساد غیر ظاهرة فی
التوصلی فکان علیه بعد الاغماض عن خروج المباحات والمکروهات والمستحبات تقیید الموسع

بالعبادی وایضا

بالعبادی وایضا من مواضع جریان هذا النزاع ما اذا کان المامور به مضیقا عینیا کالصوم مثلا والضد
مضیقا تخییریا کما ستبینه ومن المعلوم خروج هذا عن محل النزاع لو خصص الضد بالواجب الموسع ویدفع
جمیع هذه المناقشات جعل الموسع فی کلامه عبارة عما لا حرج ولا ضیق فیه مثل الضیق الذی فی المامور به لا
المصطلح علیه عند الاصولی لان الموسع بهذا المعنی یشمل المباح فی مقابل المضیق والموسع ایضا لکن یلزم
ح ان یتم بقاء جمیع المستحبات فی حق من علیه واجب موسع کصلوة الرخصة لان المستحب سواء کان موسعا
او مضیقا فی مقابل الواجب لو کان موسعا یصدق علیه انه موسع زاحم المضیق فیلزم ان یتوجه
النهی الی المستحب فیفسد ولکنه سهل بعد ما عرفت انفا من ان النهی المتولد من الامر الموسع لیس
منشأ لشیء من اثار التحریم لانه نهی تخییری مرجعه الی انه ان شاء یفعل وان شاء یترک الی ان ینتهی الامر
الی الضیق المقتضی للنهی العینی المقتضی للفساد ثم ان جهات الضیق فی التوسعة علی المعنی الذی فسرناهما
به وهو الحق من کون الاول عبارة عن مطلق الحرج والثانی عبارة عن خلافه یختلفان باختلاف
الجهات والاعتبارات فمن وجوه الضیق والتوسعة ان یکون زمان المامور به مضیقا وزمان
الضد موسعا وهذا اظهر الوجوهات واشهرها ومثاله واضح ومنها ان یکون المامور به واجبا
عینیا مضیقا بحسب الزمان کالصوم مثلا وکان الضد ایضا واجبا مضیقا ولکن کان
تخییریا لا عینیا مثل ما اذا کان علی المکلف کفارة الخصال فورا وکان بعض اقسامها
منافیا للصوم الذی فرض وجوبه عینیا مضیقا فان الامر بالصوم المزبور یقتضی النهی
عن الضد المفروض وجوبه تخییریا اذ یجب علی المکلف ح اختیار الفرد الاخر الغیر المنافی للصوم
من افراد الکفارات ومثل ما اذا وجب علیه السفر المزبور بنذر مضیقا وکان علیه احدی الکفارات
علی سبیل الضیق ایضا فانه یجب علیه اختیار غیر الصوم من الکفارة بناء علی مضادته شرعا
مع السفر فالامر المضیق یقتضی النهی عن الضیق ایضا اذا اختلفا من جهة العینیة والتخییریة
ومنها ان یکون الضد مستحبا فان الامر الوجوبی المضیق یقتضی النهی عن ضده المستحب
ولو کان مضیقا ایض وغیر ذلک من الوجوه التی لا یخفی علی المتامل ثم ان التفصیل الذی
ذکره بقوله وقد یفصل مما لا غبار علیه لانا نقول ایضا انه اذا تزاحم المضیق والموسع
فالترجیح للاول مطلقا واذا تزاحم المضیقان فالحکم هو التخییر ان لم یکن احدهما اهم فی
نظر الشارع ومن وجوه الاهمیة غالبا کون احدهما من حقوق الناس لکنه ربما یکون

الاهتمام فى حفظه كحفظ نفس الامام وبيضة الاسلام اهم فى نظر الشارع قطعا والدليل على
التخيير عند التساوى هو ان الحكم باخذ احدهما معينا لابد له من ترجيح والا لكان تحكما وترجيحا بلا مرجح
والمفروض تساويهما فى الرجحان وليس هذا الزام تخصيص فى دليل احدهما لانا نعلم قطعا ببقاء
الملاك الامر فى كليهما معا ولكن الذى يدعونا الى ترك احدهما تخييرا هو تعذر الامتثال بهما معا فكان
الفعل الملاك تاما وانهما فى نظر الشارع والمصلحة الكامنة الموجبة للطلب وراء عدم امكان الجمع
بين الامتثالين حكم بمعذورية المكلف فى ترك الامتثال باحدهما لا على التعيين فخروج احدهما
عن تحت الطلب الفعلى انما هو من جهة وجود المانع الذى هو تعذر الامتثال لا لفقدان المقتضى لان المفروض
وجوبهما معا فى آن واحد ففرق اذن بين ان يكون الخروج من المطلوبية بسببية فقدان المقتضى مثل
قوله انقذ الغريق الشامل لزيد وعمرو واذا فرض توقف انقاذ احدهما على عدم انقاذ الاخر فان
خروج احدهما الكلى من تحت الطلب الفعلى ليس باعتبار فقدان مقتضى الوجوب فى احد الانقاذين بل
باعتبار وجود المانع الذى هو تعذر الامتثال ولقد اغرب بعض الافاضل فى المقام على ما نقل
حيث جعل المرجع فى المقام ملاحظة ادلة الواجبين حتى خصص عنوان البحث فى هذه المسئلة فقال
ان الامر بالشيء انما يقتضى النهى عن الضد اذا كان دليل ذلك الامر قطعيا كالاجماع والضرورة
ودليل وجوب الضد ظنيا فانه لو كان الدليلان كلاهما قطعيين فذلك فرض محال لان الامر بالضدين
فى آن واحد ممتنع لامتناع اجتماعهما وان كان عكس الاول بان كان دليل الواجب ظنيا ودليل
الضد قطعيا فلا يقتضى الامر الظنى النهى عن الواجب القطعى الذى هو الضد وان كان دليل الواجب
كلاهما ظنيين فيرجع الى الترجيح ويؤخذ بالراجح فلا وجه لجعل احدهما ح ولو كان مضيقا مع
مقتضيا للنهى عن الاخر ولو كان موسعا لاحتمال ان يكون الرجحان فى طرف الموسع ووجه غرابة
هذا الكلام اولا ان باب تزاحم الواجبين والحقين باب اخر غير باب تعارض الادلة المطلوب
فيها ملاحظة حجيته القوة والضعف لان الواجبين انما يكونان فردين من كلى واحد كانقاذ
الغريقين الموقوف انقاذ كل منهما على ترك انقاذ الاخر وهذا وان كان ليس من موارد بحثنا
فى هذه المسئلة ضرورة كونهما متساويين فى الضيق والتوسع ح وكون الغرض الاصلى
للاصولى متعلقا بمزاحمة المضيق والموسع المقتضية للمغايرة بين الواجبين نوعا و
دليلا الا انه لا يبحث فى هذه المسئلة الا عن حال الواجبين الذين يبحث عنهما فى تزاحم

الحقوق من جهة

الحقوق فى من جهة كون العمل لكل من الدليلين مقطوعا به ولو كان اصل الدليل ظنيا وح فلو كان دليل
الواجب فى كمال الضعف بالنسبة الى فعل الضد كما لو كان ثابتا فى القوة والاعتبار وهذا واضح و
ثانيا ان الغرض فى عنوان هذه المسئلة معرفة التنافى والمضادة بين الامر بالمضيق والامر بالموسع
فلابد اولا من معرفة منافاتهما ثم الرجوع الى الادلة فى مقام العلاج بطرح ما كان دليله ظنيا لا ان
يجعل الفرق بين القطعى والظنى رافعا للمنافاة فى صورة التساوى مثلا بان يقال انهما ان كانا ظنيين
مثلا فلا يقتضى الامر منهما النهى عن الموسع اعنى انه لا منافاة بينهما لان المنافاة وعدمها
لا يختلفان باتفاق الدليلين فى الاعتبار والقوة واختلافهما فان كان بين الامر المضيق والموسع
مضادة فهى وان كان دليلاهما قطعيين او ظنيين او مختلفين فهى ثابتة بينهما والا فلا وجه
لملاحظة حال الدليلين فى مسئلة اقتضاء الامر بالشيء والنهى عن الضد بل هو كلام فى البعد
من الصدور عن الافاضل ولذا تجد الكتب خالية عنه وكيف كان فالدليل على تقديم الاهم
من المضيقين على الاخر تتبع احوال الشارع وحكم العقل بذلك وقاعدة الاشتغال السارية
فى جميع المقامات التى يدور الامر فيها بين التخيير والتعيين ودعوى صاحب الوافية ان الحق هو
التخيير ايضا فاسدة جدا بعد العلم الضرورى بانه اذا دار الامر بين حفظ نفس الامام وحفظ
غيره فالاول اهم عند الشارع المقدس واوجب اللهم الا ان يكون مراده بالاهم ما هو راجح
فى نظر المكلف لا فى نظر الشارع فان الرجحان الذى يراه المكلف من دون استناده الى
ما يرجع الى الشرع غير معتنى به جدا فلا يحكم بالترجيح بل بالتخيير وطريق معرفة الاهمية تتبع
كلمات الشارع والاثار المترتبة من قبله على ترك الواجب او فعل الحرام فانا اذا رأينا قد
حكم بفسق الكاذب وكفر قاتل النبى علمنا ان حفظ نفسه الشريفة وهو فى نظره المقدس من الاجتناب
عن الكذب فى الظاهر ان الظن بالاهمية كاف فى الحكم بالتخيير لان العقل وقاعدة الاشتغال
ايضا ناهضان على الحكم بذلك بل لا يبعد الحكم بالتعيين بمجرد احتمال الرجحان والاهمية
ولو تنزلنا عن قاعدة الاشتغال المذكورة السليمة عن المعارض ثم المرجح فعلا يقتضى و
جوب الترجيح بل استحبابه ومنه ما لو دار الامر بين الاجتناب عن سب الامام وحفظ
نفس ادمى فان مقام التخيير بين الامرين على ما عزى الى اصحابنا رض مع استحباب
مراعاة حفظ النفس سيما فى حق قدوة الناس ورئيسهم ولا يتوهم المنافاة بين قولنا

بالترجيح الاستحبابي وقولنا المقدم من الحكم بالترجيح عند احتمال الرجحان لان الفرق بين احتمال وجود الرجحان
الملزوم وبين القطع بعدمه ولوجود الرجحان الغير الملزوم ما بين الارض والسماء واما انكار حسن الترجيح
واستحبابه راسا فمما لا يصغى اليه لمكاذبته للوجدان والتتبع المقدمة الثالثة في معرفة المراد من الشيء والنهي
المشتمل عليهما عنوان البحث اما الاول فلعل الظاهر منه الشيء الوجودي ويمكن ان يراد به ما يعم التروك ايضا فيدخل
فيه مثل ترك الزنا وعليه يتجه القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام ان النهي عن تركه بترك الزنا
وعبارة اخرى عن النهي عن فعله جدا كما يتجه القول بان المراد بالنهي الذي يقتضيه الامر بالشيء ما يعم الاصلي
والتبعي لان هذا النهي المستفاد من الامر بالترك ليس الا اصليا كما ان النهي المتعلق بالاضداد الماضية على القول
بان الامر بها عين النهي عن اضدادها حتى ان الامر بالسكون عبارة من النهي عن الحركة يكون ايضا اصليا فان تعميم
المراد من النهي بما يعم الاصلي والتبعي معا فمن خصصه بالتبعي او بالاصلي فقد سهى ولعل ما اوقع المخصص
بالاصلي كالفرقة في خياله هذا ما رآه في كلمات الاصحاب في ذكر الثمرات من بطلان الضد المصادم لوقت
المامور به كالصلوة الواقعة في وقت الازالة فانه لا يتم الا على تقدير كون النهي المتعلق بالضد اصليا
اذ النواهي التعبدية التبعية لا يقتضي الفساد خصوصا في المعاملات فحيث حكموا ببطلانه على القول بالاقتضاء
علم ان النهي المتنازع فيه هو النهي الاصلي عندهم ومن هنا ينقدح وجه كون الوجوب المتنازع فيه
في بحث مقدمة الواجب هو الوجوب الاصلي النفسي عنده ره كما تقدم لان حرمته بزعمه انما يثبت
من جهة المقدمية واذ قد ثبت كون الحرمة هنا حرمة نفسية حاصلة من النهي النفسي الاصلي
ان الوجوب المتنازع فيه في بحث مقدمة الواجب اصلي شرعي والتحقيق عندنا كما مر في ذلك المبحث
ان وجوب المقدمة وجوب تبعي لا اصلي وعلى هذا يلزم التعميم في النهي المتنازع فيه هنا لان الحق
الموافق للتحقيق والمشهور ايضا ان المتعلق بالاضداد الماضية على القول به ليس من جهة العينية
من جهة الاستلزام او المقدمية فلو خصصنا بالنهي الاصلي فكيف ينطبق هذا على القول و
اما ما ذكر من ان حكمهم بفساد الضد يدل على كون النهي المتنازع فيه نفسيا ففيه ان منشاء
الفساد انما هي المبغوضية والنهي انما يقتضي الفساد من جهة كشفه عنها والمبغوضية ليست من خصايص
النهي الاصلي اذ قد يجتمع مع النهي التبعي ايضا ولو كانت المبغوضية ايضا تبعية وقد لا يجتمع مع
النهي الاصلي اذ قد يكون النهي الاصلي غيريا وقد تقدم في مقدمة الواجب ان الاوامر الغيرية
غير واجدة للمصالح اصلا الا الوصلة الغيرية فكذا النواهي فتدبر جيدا المقدمة الرابعة

في الضد ومعناه لغة المنافي والمعاند مطلقا وفي اصطلاح اهل المعقول امر وجودي لا يجتمع مع وجودي
اخر في محل واحد وفي زمان واحد فالمتناقضان يندرجان تحت الضد اللغوي دون الاصطلاحي لانهما
ليسا امرين وجوديين بل احدهما وجودي والاخر عدمي ويعتبر في التضاد مضافا الى ما ذكر جواز تواردهما
على محل واحد فيخرج نحو السواد والعلم فانهما وان لم يجتمعا في محل واحد لكن ليسا مما يتواردان على
محل واحد لان محل كل واحد منهما مغاير لمحل الاخر فان محل العلم القلب ومحل السواد الجسم وبعبارة
اخرى يشترط ان يكون التنافي راجعة الى التضاد بحيث لا يجتمعان على محل واحد قابل لورود كل واحد
منهما ذاتا فالبرمك لا يكون من التضاد في شيء مثل العلم والسواد اذا عرفت ذلك فقد اطلق
لفظ الضد هنا على امور منها كل واحد من الامور الوجودية المنافية للمامور به مثل الاكل
والشرب والمشي بالنسبة الى الصلوة وهي بالنسبة الى الارادة ولا شك في اطلاق الضد عليها حقيقة
بخلاف المعنيين ثم انما يكون بعض الافعال الوجودية من الموانع والنواقض بالنسبة الى الاخر
كمبطلات الصلوة ونواقض الطهارة وروافع الاحداث وموانع العقد ونحو ذلك واطلاق الضد
على هذه الامور لا تخلو عن اشكال ومسامحة لان نسبة كل واحد من الضدين مثل نسبة الاخر اليه
والامر فيها ليس كذلك اذ المانع علة لعدم الممنوع دون العكس مضافا الى اشكال تصوير تواردهما
على محل واحد فليتدبر جيدا ومنها احد الافعال الوجودية المنافية للمامور به ويسمونه بالضد
العام واطلاق الضد عليه ايضا خال عن حزازة بل هذا في الحقيقة راجع الى الاول ومنها الترك
ويسمونه بالضد العام وهذا اشهر واصح واطلاق الضد عليه لا يخلو عن مناقشة لان الترك
امر عدمي والماخوذ في الضد المصطلح ان يكون امرا وجوديا كما مر فهو نقيض للفعل لا ضد له
ولو جعل الترك عبارة عن اختيار العدم لكان وجيها لان هذا الاختيار امر وجودي مضاد للفعل
الذي هو عبارة عن اختيار الوجود وعلى هذا يتصور الواسطة بين الفعل والترك وهي ما اذا ترك الفعل
لا عن اختيار فانه ليس من الترك المفسر باختيار العدم ولا يرد ان هذا النحو من الترك ايضا نقيض
للفعل لان نقيض الوجود العدم والعدم قد يكون مسبوقا بالاختيار وقد لا يكون كذلك فالاول
ايضا فرد من افراد مطلق العدم الذي هو نقيض للوجود وفرد النقيض نقيض لان الاختيار امر وجودي
لا يجوز جعله فردا من العدم المطلق الذي هو نقيض للوجود وكون المختار هو العدم لا يجعل نفس الاختيار
عدميا وعلى اي حال فان فسرنا الترك بنفس لا يوجد كان نقيضا للفعل جدا وان فسرنا باختيار

عدم الايجاب امكن جعله من الضد المصطلح قيل ولقد استراح من جعل الترك بمعنى الكف لكونه من
الامور الوجودية التي لا يجتمع مع الفعل ابدا في محل واحد واعترض عليه بانهما وان لم يجتمعا في محل
واحد لكنهما ليسا من المتضادين المتواردين على محل واحد بل هما من قبيل العلم والسواد الذي قد
عرف خروجهما عن الحد بقيد التوارد لان محل الكف هو النفس ومحل الفعل هي الجوارح وفي كل
من الكلامين نظر اما في كلام المستريح فلان الترك الذي كلامنا فيه هو الذي اخذ منعه فصلا
للوجوب في قولهم الوجوب طلب الشيء مع المنع من الترك المراد بالضد العام هو ترك المامور به
الذي منع منه بمجرد ايجاب المامور به ولم يظهر من القائلين بكون المطلوب من النهي هو الكف ان
معنى الترك المطلوب من النهي عبارة عن طلب الكف ان مادة الترك التي يدخلها النهي مثل
قولك لا تترك الصلوة التي قد اعتبر المنع منها قيدا او فصلا للوجوب ايضا عبارة عن الكف
كيف وان الذي دعاهم الى ارجاع الترك المطلوب من صيغة النهي الى الكف ان مجرد الترك امر عدمي
لا يجوز تعلق الطلب عليه وجودا او عدما وهذا غير موجود في المقام اذ المطلوب من قولنا لا تترك
الصلوة المتولد من قوله صل هو بعينه طلب فعل الصلوة فلو فسرنا قوله لا تترك الصلوة بقولنا
كف من ترك الصلوة فهذا يكفي في وجوب المطلوب من النهي مرامقدور او لا حاجة الى
تفسيره بقولك كف عن الكف عن الصلوة بل لعل هذا من المستهجنات التي لا اظن قائلا بها
ودعوى ان التروك سواء كانت مدلول الهيئة او المادة امور غير مقدورة فان دليلهم المزبور
على ارجاع مدلول النهي الى الكف فلا يتفاوت فيه مدلول المادة او الهيئة حتى انه يلزم على
هذا التقدير ان يكون المراد من اترك الزنا كف عن الزنا وهكذا سائر المقام واضحة
الفساد بما عرفته من تمامية دليلهم المزبور في المقام وانكانت تماما في مثل اترك الزنا لان
الترك المنهي عنه بعينه طلب فعل المامور به واما ما يتوهم من انه لازم الا على فعل فلا بد
من كون المراد بقولنا لا تترك الصلوة الحاصل من قوله صل كف عن الكف والا لكان الذم
على غير الفعل فهو ايضا اجنبي عن المقام لانه يكفي في تصحيح الذم هنا جعله مترتبا على الكف
عن الصلوة فلا حاجة الى ان يفسر لا تترك الصلوة بالكف عن الكف وكيف كان فلا وقع
عند المتامل الفطن بكلام المستريح بل ولا اظن احدا من القائلين بان المطلوب من النهي
هو الكف ان يقول بان المراد بالترك المنهي عنه في المقام هو الكف فان كل واحد من المقامين

براحل عن الاخر

براحل عن الاخر وهذا غلط فاحش وخبط بين فتفطن واما في كلام المعترض فلان منع مضادة
الكف مع الفعل بدعوى تغاير المحل ممنوع لان الحق ان محل الكف والفعل كليهما هذا هو النفس
وانكان اثرهما ظاهرا في الجوارح لان الفعل عبارة عن بعث النفس للجوارح والكف عن امساكها
والامساك والبعث كلاهما حالات وفعلات للنفس واثرهما انما يظهر في الاعضاء والجوارح فان
النفس اذا بعثت الجوارح عمل العمل حصل منه حركات مخصوصة في الجارحة من الاعضاء المخصوصة
واذا امسكتها حصل منه القبض والسكون فيها فان جعلت الفعل عبارة عن نفس حاصل
الاثر فيقابله باثر الامساك الذي هو الكف وهما متحدا المحل جدا وان جعلت عبارة عن بعث
النفس فيقابله بنفس الامساك على اي تقدير فالكف والفعل محلهما واحد يمكن تواردهما
على ذلك المحل كيف ولو كان محلاهما مختلفين كالعلم والسواد لجاز اجتماعهما في محلهما نحو
العلم والسواد والفعل والكف عنه ابدا لا يجتمعان في عالم الوجود كل ذلك فيما اذا اردنا
جعل اطلاق الضد على التروك حقيقيا ولكن الظاهر ان هذا الاطلاق مجازي لعلاقة المجاورة
لان الافعال الخارجية المقارنة لترك المامور به لما كانت اضدادا حقيقية للمامور به سمي الترك
بالضد مجازا ووجه تسميته بالضد العام هو اجتماعه مع جميع الاضداد وذلك واضح
المقدمة الخامسة في بيان المراد من الاقتضاء المتنازع فيه والمراد به ما يعم العينية وانكان الظاهر منه
التضمن والالتزام يدل عليه كلام صاحب المعالم في الضد العام حيث قال انه لا نزاع من حيث اصل الاقتضاء
وانما النزاع في كيفيته وانه هل من باب العينية او التضمن او الالتزام اذ الصريح منه ان الاقتضاء المتنازع
فيه ما يعم العينية ويدل عليه ايضا امكان القول بالعينية في الضد العام كما سنذكر وربما ينقل
عن بعض المعاندين كقولهم ان الامر بالشيء نهي عن ضده اختصاص النزاع بالعينية ولكن المراد به
ايضا الاعم ثم الفرق بين العينية والدلالة المطابقية يظهر بالتامل في الفرق بين الاثنين ونصف
الاربعة وبين دلالة لفظ الاثنين على معناه فان الثاني على سبيل المطابقة والاول بمعنى الاتحاد
الاثنين ونصف الاربعة من باب العينية وهذا مما لا اشكال فيه اذا تمهدت المقدمات فالاقوال
في الضد العام خمسة احدها نفي الاقتضاء راسا وهذا صريح العضدي والحاجبي والمنسوب الى
العميدي وجمهور المعتزلة وكثير من الاشاعرة ودعوى بعض كصاحب المعالم انه لا خلاف في الضد العام في اصل
الاقتضاء بل في كيفيته كما تقدم لا اصل لها وثانيها الاقتضاء على وجه العينية على معنى ان الامر بالشيء

والنهي عن تركه عنوانان متحدان متغايران بحسب المفهوم وثالثها الاقتضاء على وجه التضمن ورابعها منها
الالتزام اللفظي والعقلي ولا اشكال في تصوير العينية والتضمن واما تصوير الالتزام فتتم بدعوى عدم
كون المنع من الترك جزء من ماهية الوجوب بجعله عبارة عن مجرد طلب الفعل على جهة الالزام الذي
هو في المرتبة العليا من الطلب في مقابل الطلب الندبي الذي لا الزام فيه ولا بعد فيه بل انما البعد في
كون الوجوب مركبا عن طلب الفعل والمنع من الترك لان ذلك يستلزم تركب كل واحد من الاحكام
الخمسة من الحكمين لان الوجوب ح يتضمن النهي عن الترك الذي يقتضي التحريم والتحريم نهي عن
الفعل ويتضمن ايجاب الترك والاباحة مركبة من الاذن في الفعل والاذن في الترك فيكون
الاباحة مركبة من الاذنين والاباحتين وهكذا وما يقال من ان الوجوب طلب فعل مع المنع
من الترك فلا يراد به ان الوجوب مرتبة من الطلب لو التفت الامر الى الترك لم يكن راضيا به
بخلاف الاستحباب فان فيه من الطلب لو التفت الى الترك لكان راضيا به فعدم الرضا بالترك من
اللوازم الغير البينة للوجوب لا جزئه ولا عينه ومنها ظهر دليل القول بعدم الاقتضاء راسا
كما ذهب اليه الحاجبي والعضدي وغيرهما لان لهم دعوى عدم كون هذا النحو من المنع التعليقي
نهيا نحو دعوى النافين لوجوب المقدمة بعدم كون الارادة الاجمالية التي اثبتنا للمقدمات
بحكم العقل والوجدان وجوبا والحاصل ان القول بان الاحكام الخمسة بسيطة لا مركب فيها
فان الوجوب والاستحباب عبارتان عن المرتبتين من الطلب ليس الا والحرمة والكراهة عبارتان
عن المرتبتين من النهي والمبغوضية ليس الا والاباحة عبارة عن رخصة بسيطة في الفعل
ليس ببعيد من الصواب وعلى هذا اتجه تصوير القول بالاقتضاء على وجه الالتزام كما يتجه نفي
الاقتضاء راسا وفي الضد الخاص اربعة اذ لم نجد ولا حكي عن بعض احد القول بالتضمن
وان كان القول به ليس بابعد من القول بالعينية وان معنى حرك عين قوله لا تسكن وصل
عين قوله لا تمش الذي يظهر من بعض العامة وفي الضد الخاص قول اخر للبهائي وهو ان الامر بالشيء
لو قيل انه يقتضي عدم الامر بالضد مكان النهي عنه لكان اولى والذي دعاه الى هذا ان الثمرة المترتبة
على النهي من فساد العبادة الموسعة الواقعة في وقت المضيق على هذا القول اوضح اذ ربما
امكن دعوى الصحة مع مكان النهي كما يجيء في الاستدلال ولكن لا يمكن دعواها مع عدم
الامر مضافا الى ان اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بالضد اقرب في الاعتبار والاستدلال

من اقتضائه النهي

من اقتضائه النهي عنه وهذا القول في بادي النظر يخالف القول باقتضائه النهي عن الضد ولكن
التحقيق ان هذا القول ان لم يرجع الى القول المشهور ففي غاية البعد من التحقيق وبيان ذلك يحتاج الى
تمهيد مقدمة وهي ان المصحح للامتثال في العبادات على القول بتعلق الاوامر بالطبايع دون الافراد
انما هو تعلق الامر بعنوان وافراد مقدرة مندرجة تحته على صدق الكلي على الفرد لا حاجة الى تعلق
الامر بخصوص ما ياتي به المكلف من تلك الافراد بل يكفي في صحته اندراجه تحت ذلك الكلي المامور به
فلو ورد امر بعتق رقبة او اتيان رجل فذلك الامر المتعلق بكلي العتق يقتضي الاجزاء والصحة
في الفرد الذي ياتي به المكلف في مقام الامتثال من غير ان يكون بذلك الفرد بخصوصه امر بخصوصه
بل بمعنى كونه مامورا به كون الكلي الذي هو فرده مامورا به فيكون احتياج افراد العبادات
الى الاوامر احتياجا كليا نعم انما البتة عدم ورود تخصيص يوجب خروجه عن ذلك الكلي نحو الصفة
بحال متعلق الموصوف وح فعدم صحة بعض الافراد بمعنى عدم كونه مجزيا في مقام الامتثال
بذلك الكلي لا بد ان يكون ناشئا من منع المولى من الاتيان به في ذلك الفرد اذ لا حاجة في ذلك الفرد
من حيث كونه مجزيا مسقطا عن التكليف بذلك الكلي الى الاذن من المولى والامر به والا لكان
افراد الماهية الواحدة التي يتعلق بها امر عيني واجبات عينية ضرورة عدم معقولية التفكيك
بين الامر المتعلق بالكلي والاوامر المتعلقة بالافراد من حيث العينية والتخيير بعد فرض
سريان امر ذلك الكلي الى الافراد الواحد كل واحد منهما للكلي بتمامه فحيث ما نحكم ببطلان
بعض الافراد فلا بد لنا في ذلك من الاستناد الى المنع في مقام الامتثال ولا يكفي في
الحكم بالصحة ان تعلق الامر الشرعي بكلي في ذلك الفرد واندراجه تحت ذلك من غير الاحتياج
الى امر المولى بخصوص ذلك الفرد اذا تحقق ذلك فظهر فساد قول البهائي لان الكلام انما هو
في الاضداد الموسعة للمامور به ولا ريب في ان الواجبات الموسعة كليات بحسب الازمان ذات افراد
كثيرة فالحكم بفساد بعض افرادها المصادم لزمان المامور به المضيق لا بد ان يستند الى المنع
والنهي فلو قيل بان الامر بالمضيق يقتضي المنع والنهي عن الفرد من الموسع الواقعة في وقته
اتجه الحكم بالفساد كما يقول به المشهور والا فمجرد عدم كونه مامورا به لا يحكم بفساده كيف ولبعض شيء
من الافراد بمامور به وماذون فيه غير الاذن العقلي الذي ينشأ عن انطباق الكلي المامور به
عليهما سواء وقعت في وقت واجب مضيق ام لا فلو كان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد

ولا فائدة في القول بانه يقتضي عدم الامر به بعد انه كان مقطوعا به مع قطع النظر عن ذلك الامر المضيق
ثم يتم كلام البهائي بعد ثبوت احد امرين احدهما ان يكون الامر المضيق بمنزلة التخصيص او التقييد اللفظي
بعنوان الضد الموسع بغير الفرد الذي وقع في زمان ذلك المضيق على ان يكون وجوب الازالة فورا بمنزلة
الاستثناء من قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل حتى يصير بمنزلة قولك الا الزمان الذي فرض فيه
شيء فوري كالازالة فانه لو تم ان الامر المضيق يوجب مثل هذا التخصيص في عنوان الضد لتم قوله بان عدم الامر
يكفي في الفساد لان الفرد الواقع وقت الازالة لم يكن اولا داخلا تحت المراد من اقم الصلوة فلم يكن الامر
المتعلق بالصلوة كافيا في صحة هذا الفرد الخارج اولا من غير الاحتياج مع المنع والنهي ولكن انى
له باثبات مثل هذا اذ كل احد يعلم ان الامر بالشيء لو اقتضى النهي او عدم الامر فانما تقتضيهما من جهة
العقل واستحالة التكليف بالامرين في وقت وتقديم المضيق والاستحالة هذه لا يقتضي التخصيص والتقييد
في عنوان الصلوة بحسب المراد بل انما يقتضي المنع العقلي الذي هو في حكم المنع الشرعي عن الاتيان بغير الواجب
الفوري من الصلوة وغيرها وثانيهما ان يكون التخيير في افراد الموسع بحسب الوقت تخييرا شرعيا مثل
التخيير في الواجبات التخييرية فان القول بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر دون النهي يفيد مفاد
مفاد القول بانه يقتضي النهي لان الافراد قد امر بها شرعا بخصوصها فمتى قلنا ان الامر المضيق
يوجب خروجها عن صفة المامور به اتجه الحكم بالبطلان من دون ان يكون هناك نهي ولكن التحقيق
عندنا ان التخيير في الواجبات الموسعة بحسب الاوقات عقلي نحو التخيير بين افراد الكلي المامور به لا تخيير
شرعي كالتخيير في الواجبات التخييرية هذا هي الاقوال في المسئلة واما ثمرة هذا النزاع فلا باس بان نشير
اليها قبل الشروع في الادلة منها ترتب العقاب في فعل الضد وعدمه والاولى تبديل العقاب بالعصيان
لان ترتب العقاب في النواهي الغيرية غير معلوم بل انما المعلوم خلافه كما يحقق في الواجب الغيري
وايضا العقاب امر اخروي راجع امره الى الله تعالى فلا فائدة في جعله اثرا في شيء من المسائل بخلاف
العصيان فانه لا يتفاوت فيه بين النفسي والغيري الاصلي والتبعي من الاوامر والنواهي وله اثار
شرعية ايضا اذا كان الضد من الامور التي توجب العصيان فيه حكما من الاحكام كالسفر بل ربما يوجب
الفسق لو قيل بان العصيان هنا من موانع العدالة وان كان الفسق خلافه ومنها فساد العبادة
الواقعة في وقت المامور به على القول بالاقتضاء والظاهر ان هذه الثمرة من المسلمات بين اكثر
الاصحاب سيما القدماء منهم كما يظهر من تتبع كلماتهم وفتاويهم في ابواب الفقه كما في باب قضاء

الصلوة فان كثيرا

الصلوة فان كثيرا من القدماء كالشيخين والسيدين والقاضي والحلبي وابي علي على ما حكي عنهم ومن غيرهم
ذهبوا الى فورية القضاء وفساد الحاضرة قبل الاتيان بالفائتة مستندين الى اخبار دالة على وجوب المسارعة
الى الفائتة ولم يعترض عليهم احد من المتاخرين القائلين بعدم الفساد بان النهي عن الضد المتولد من
الامر لا يقتضي الفساد بل اجابوا عنها بقدح الدلالة على الفورية او بقدح السند فلذا قد صرح المحقق
في المحكي المعتبر فقد صرح بان القول بالمضايقة يقتضي الحكم بتحريم جميع الاشياء قال فيما حكي عنه ان
القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شيئا وان ينام زائدا على الضرورة
ولا يتعيش الا الاكتساب قوت يومه وليله وعياله وانه لو كان معه لبوس حرم عليه الاكتساب والتزام ذلك
مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم
من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان شهرين
يوما استكره الناس انتهى ويستكشف من كلامه هذا انه لا مناص من الحكم بفساد الحاضرة قبل الفائتة
على القول بالمضايقة مع ان اقتضاء النهي المتولد من الامر المتعلق بالمضيق الفساد لو كان عندهم
محل مناقشة لكان الاشارة الى منع الفساد امتن الدليل على الصحة اللهم الا ان يكون نظرهم
في خصوص حرمة الضد من الواجبات والمباحات لا في صحته وفساده اذا كان من العبادات وصرح ابن ادريس
فيما حكي عنه بالفساد مستدلا بان قبح ما يستلزم القبيح اجماعي ويظهر ايضا من كلماتهم في باب الدين
ان النهي المتعلق ان النهي المتعلق بالعبادات من وجوب الاداء فورا يقتضي الفساد حتى ان العلامة
قد صرح في محكي القواعد بفساد الصلوة في اول وقتها في حق من عليه الدين الواجب اداؤه فورا
وبالجملة معظم الاصحاب سلفا عن خلف لا يناقشون في امثال هذه المسائل في الكبرى يعني في
كون النهي موجبا للفساد بل انما يناقشون في الصغرى المراد بها ثبوت فورية المامور به نعم
قد صدر من المحقق الثاني في شرح القواعد قول بصحة العبادة ولو كان اثما في تقيدها على
اداء الدين ثم تبعه بعض من متاخري المتاخرين كالشيخ الفقيه في كشف الغطاء وتبعه تلميذه
الاصفهاني الشيخ محمد تقي في حاشيته على المعالم مع زيادة تحقيق منه في تصحيح ذلك ثم تبعها
اخو الشيخ المحقق صاحب الفصول وغيره كصاحب القوانين وهو قال في كشف الغطاء في المبحث
عن المقدمات انحصار المقدمة في الحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية
ومراده انه اذا عصى بترك المامور به المضيق مثلا فاتى بالضد فلا ينافي ذلك صحة ذلك

الضد اذا كان من العبادات فالداعي مانع من ان يقول الآمر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصية
في تركه كذا فافعل كما هو اقوى الوجوه في حكم الجاهل بالقصر والاتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب
لا من مقتضى الدخول تحت الخطابات فالقول بالاقتضاء اي اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وعدم
الفساد اقرب الى السداد انتهى وقد ذكرنا هذه العبارة وغيرها في بحث مقدمة الواجب وبينا فسادها
وفساد ما قيل في توجيهها وتشييدها من كلمات الشيخ في الحاشية واخيه في الفصول بيانا مشبعا فلا نطيل
بذكر ما فيها هاهنا بل نشير اجمالا الى حاصل كلام الفاضل المحشي ونجيب عنها وحاصل كلامه ان
تصادم الامرين المضيقين من المستحيلات الاولية ولكن مصادمة الامر المضيق والامر الموسع
لا ضير فيها لان مرجعه الى وجوب الموسع على تقدير العصيان في ترك المضيق ووجوب المضيق
مط وهذا لا عيب فيه لانه ليس من التكليف بالامرين في آن واحد ولا من التسوية بين المضيق
والموسع في الوجوب بل هو تقديم للمضيق على الموسع ثم ابقاء وجوب الموسع على تقدير العصيان
بترك المضيق ولا استحالة في ذلك وانما الاستحالة في طلب شيئين في آن فلا بد من جعل الامر
فيهما تخييريا عقليا هذا حاصل جميع كلماته مع تلويحها وتصريحها وانت خبير بان هذا كر على ما فر لانا
اذا قلنا ببقاء الامر بالموسع على تقدير العصيان بالمضيق لزم ان يكون المكلف حال اتيانه
بالموسع مكلفا باتيانه وباتيان المضيق ايضا لان العصيان لا يوجب سقوط التكليف في ثاني زمان
العصيان فيلزم اجتماع الامرين في آن واحد وهو مستحيل باعترافه هذا مضافا الى استلزام
القول بصحة الموسع على تقدير العصيان اجتماع الامر والنهي اي الوجوب والحرمة في ترك المضيق
من جهة كونه محرما ذاتا وواجبا من باب المقدمة والوصلة الى الموسع وحاول الفاضل المحشي
المجيب عن هذا الاشكال ولم ينل مقصوده فانه باق كما كان وقد اوردنا كلماته وفسادها في
مبحث مقدمة فارجع اليها وبالجملة لا ينبغي للمتامل المنصف التامل في الثمرة المذكورة وان
الضد على تقدير كونه من العبادات يكون فاسدا جدا سواء قلنا بان النهي هنا اصلي ونفسي
او قلنا بانه تبعي لا ينافي ذلك ما تقدم منا في مقدمة الواجب من ان الامر الغيري لا يجعل الشيء
عبادة ما لم يكن فيه رجحان ذاتي وانه لا يوجب صحة العبادة فيا لا القول من جعل صحة المقدمة
العبادية وفسادها من الثمرات في وجوب المقدمة وعدمه وذلك لان الفرق بين الامر
والنهي واضح لان النهي سواء كان غيريا او نفسيا اصليا او تبعيا فيه طلب ترك وطلب الترك

لا يجتمع مع طلب الفعل

لا يجتمع مع طلب الفعل فيكون باطلا بناء على اقتضاء النهي في العبادات الفساد بل يمكن الحكم بالفساد
اذا كان من المعاملات ايضا بناء على اقتضاء النهي فيها ايضا الفساد وبالجملة هذه الثمرة لا اشكال
فيها ثم ان الشيخ قد احسن في الالتفات الى الاشكال في مسئلة الجهل بالقصر والاتمام ونحوهما كالجهل
بالجهر والاخفاء ولكنه ما احسن في دفعه ووجه الاشكال على ما نقض له الاستاد ثم وجد تفطن الشيخ
به ايضا ان ظواهر الادلة من الكتاب والسنة بل الاجماع ظاهر في ان الجاهل بوجوب القصر في السفر
وبوجوب الجهر فيما وظيفته ذلك من الصلوة مكلف نحو ساير مقامات الجهل بالتقصير الذي هو حكم
الشرع الواقعي كما لعله اليه يرشد حكمهم بالمعذورية ومع ذلك كيف يحكم بمعذوريته مع تقصيره
وبقاء الوقت ومع عدم اتيانه بالمامور به وهذا الاشكال مما اتضح الى الآن حتى يقع رفعه
على مذهب العدلية من التخطئة والتصويب فان قيل ان المراد بالمعذورية سقوط التكليف بما
ليس بمامور به عنه فهذا خلاف صريح الاخبار القاضية بانه قد تمت صلوة من لا يدري بالجهر
مثلا وانه اتى بالمامور به واما الجواب الذي اشار اليه الشيخ بالنظر وحاصله ان الجاهل
حالة جهله مامور بالتعلم وعلى تقدير العصيان به مامور بما يعلم من الجهر او الاخفاء نظير مامورية
الشخص بالصلوة على تقدير عصيانه بالازالة كما ذكره وذكره ايضا جماعة ففيه ما عرفت في غير
موضع ومنها اي من الثمرات حصول العصيان في الضد فيجري فيه الاحكام الثابتة للمعصية كما
اذا كان الضد سفرا فانه اذا كان معصية يجب فيه اتمام الصلوة والصوم وقد اشرنا اليه آنفا
والحق ان ترتب احكام المعصية على مثل هذا العصيان الناشي عن النهي المقدمي مشكل كما
ان صيرورتها سببا للفسق اشكل والله العالم هذا وان الشروع في ذكر ادلة الاقوال وحجة
القول بنفي الاقتضاء راسا في الضد العام ما قدمت اليه الاشارة في تحرير الاقوال استطرادا
وحاصله ان الاقتضاء باي وجه كان فرع ثبوت الملازمة بين طلب الشيء وطلب ترك تركه في
نفس الطالب الامر والملازمة ممنوعة بل منفية جدا ضرورة غفلة الطالب للشيء كثيرا ما عن
تركه فضلا عن ان يكون طالب ترك ذلك الترك واذا كان الامر كذلك فلا [illegible] الاقتضاء
الذي يتوقف على كون الامر شاعرا للترك وناهيا عنه قال الحاجبي لنا انه لو كان الامر نهيا عن
الضد او تضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع با
بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد العام [illegible] حاصل لانه لو كان

ذاهلا منه لم يطلبه واجيب بان طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح وقال الشارح المحقق في
في توضيح ما لفظه هذا واعترض عليه بان المراد بالضد هو الضد العام لا الاضداد الجزئية والذي
يذهل عنه هو الثاني لا الاول لان تعقله حاصل ضرورة ان المامور لو كان ملتبسا بالفعل ومتلبسا به
لم يطلب الامر منه لانه طلب الحاصل فاذن انما يطلبه اذا علم انه متلبس بضده لا به وانه يستلزم
تعقله ضده للجزم انه يطلب منه الفعل في المستقبل فلا يمنع الالتباس به في الحال فيطلب منه
ان يوجده في ثاني الحال كما يوجده في الحال ولو سلم فالكف واضح يعلم بالمشاهدة ولا حاجة
في العلم به الى العلم بفعل الضد وانما يلزم النهي عن الكف وذلك واضح ولا نزاع لنا فيه فلا يصلح
مورد النزاع والاحتجاج انتهى والظاهر ان مرادهما ما ذكرنا الا ان ظاهرهما تسليم الملازمة
بين الامر بالشيء والنهي عن الضد العام في الامر بالمعجل ونحن انما نمنع عنها في ذلك ايضا
ثم انه يظهر من قولهما ولو سلم ان الامر انما يقتضي النهي عن الكف فهو ليس من الضد
العام ولا من الخاص وانه خارج من محل النزاع ومنهنا احتمل ان يكون مرادهما من الضد
العام احد الاضداد الوجودية لا بعينه كما يشعر به قول العضدي في تقرير الاعتراض انما
يطلبه اذا علم انه متلبس بضده وقوله في الجواب لا حاجة في العلم به اي بالكف الى العلم بفعل
الضد وكيف كان فغاية ما يمكن الاستدلال به على نفي الاقتضاء في الضد العام ما ذكرنا
وجوابه ان النهي التفصيلي عن الضد العام وهو الترك وان لم يكن ملازما لطلب الشيء
والامر به في التصور والحضور في بال المتكلم الا ان النهي الثاني المراد به ان الامر لو التفت
الى الترك لكان كارها له وساخطا وناهيا عنه موجود بالضرورة والوجدان وهذا القدر
من النهي الثاني مساوق للنهي التفصيلي الفعلي في افادة التحريم وساير الاحكام نظير
ما قدمنا في وجوب المقدمة من كونها مطلوبة للامر بالطلب الاجمالي الثاني وكفاية هذا
القدر من الطلب في اثبات الوجوب ولا ريب في ثبوت الملازمة بين هذا النهي الثاني و
بين طلب المامور به في نفس المتكلم ولحاظ الذهن اما بالعينية او بالاستلزام او بالتضمن
على اختلاف المذاهب فيه حجة القول بالعينية في الضد العام كصاحب الفصول ان معنى النهي
عن الترك الذي هو الضد العام طلب ترك الترك لان معنى النهي طلب الترك وطلب
ترك الترك عين طلب الفعل في المعنى وذلك ظاهر وفيه انه ان اريد بالعينية اتحاد

مفهومهما فهذا كذب

مفهومهما فهذا كذب واضح بل القائل المزبور يصرح ايضا بخلافه وكيف لا وليسا من الالفاظ
المترادفة جدا وان اريد بها الاتحاد في الصدق الخارجي بمعنى ان ما يصدق عليه الفعل في الخارج بعينه
يصدق عليه ترك الترك فطلب احدهما يكون عين طلب الاخر ففيه ان ذلك بعد التسليم مع ان
طريق المنع فيه مفتوح نظرا الى دعوى عدم كون الفعل مصداقا لترك الترك الذي ليس الا
مفهوما عدميا انتزاعيا من الفعل غير مجد ايضا لان اتحاد مصداقهما في الخارج لا يصير سببا
لعينية طلب احدهما مع طلب الاخر ضرورة ان طلب شيء ذي عنوانين باحدهما مغاير لطلبه
بالاخر مفهوما ومصداقا لان طلبه لكل من العنوانين يستدعي تصوره وتعقله بذلك العنوان
مستقلا فكيف يكون طلب ذلك باحدهما عين مفهوم طلب الاخر ومصداقه مع الغفلة عن ذلك
والحاصل ان الضاحك والكاتب مثلا وان كانا متصادقين على شيء واحد الا ان طلب ذلك
الشيء بعنوان الكتابة مغاير لطلبه بعنوان الضحك مفهوما ومصداقا لان تعدد العنوان يقتضي
تعدد الطلب باعتبار اقتضائه تعدد الالتفات نعم اذا التفت الطالب حين طلبه باحد
العنوانين الى العنوان الاخر وعلم تصادقهما في الخارج استغنى بطلبه على احد العنوانين
عن طلبه بالعنوان الاخر ولكنه ليس من الاتحاد في شيء نعم ان كان مراد القائل بالعينية ان
طلب الفعل طلب شيء هو عين مصداق ترك الترك فلا باس به الا انه لا يفيد ما هو من العينية
بالنسبة الى الكليين حجة القول بالتضمن في الضد العام كصاحب المعالم ان الامر يدل على
الوجوب وماهية الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من الترك والاخر طلب الفعل فصيغة
الامر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن وذلك واضح واعترض عليه بعض المحشين على المعالم بان المنع من
الترك ليس جزءا لماهية الوجوب بل هو حكم من احكام المامور به وخاصة من خواصه اذ لا نتعقل من الامر بالشيء الا
طلب الحتمي الذي هو عبارة عن بلوغ الطلب حدا لازمه عدم الرضا بالترك واستحقاق التارك العقاب من دون ان يكون
هناك طلب اخر متعلق بالترك حتى يكون المعنى من الترك داخلا في ماهية الوجوب بل يكون خارجا
منها ولازما لها فيكون دلالة ما يدل على الوجوب على منع الترك دلالة التزامية دون التضمنية وقد يوجد ذلك بما
مر في توجيه القول بنفي الاقتضاء عند تحرير الاقوال من ان الوجوب والاستحباب مرتبتان من الطلب ممتازان بحسب
وانفسهما دون ضم المنع من الترك الى الوجوب فالاقوام معنا ان مرتبة الوجوب لازمها انه لو التفت الامر الى الترك
لم يكن راضيا به لا انه داخل في ماهيته كيف ومن الواضح ان الدال على الوجوب لا يدل على الطلبين احدهما متعلق

بترك الترك والا فكان كل واحد من الاحكام الخمسة مركبة من الحكمين كما سبق بيانه وهذا الاعتراض وان كان ظاهر الورود
الا انه قد يدفع بانا نجد بالمشاهدة والعيان ان الوجوب والاستحباب مشتركان في شيء هو الجنس ومتمايزان في شيء هو الفصل
وان ذلك الفصل من مقومات كل منهما كما هو شأن الفصول ولا شيء يوجب امتياز الوجوب من الاستحباب الا ان الطلب في الاول
بمرتبة منفوهة بعدم الرضا بالترك وفي الثاني بمرتبة لم تبلغ هذا الحد فيكون ذلك المفهوم الذي به امتاز الوجوب من الاستحباب
داخلا في حقيقة الوجوب دخول الفصل في النوع وح فالدال على الوجوب كصيغة الامر مثلا دال على عدم الرضا بالترك
بالتضمن ضرورة ان اللفظ الموضوع للنوع على الفصل ثم اطلاق النهي عن الضد العام على هذا الفصل الذي لا بد من ثبوته للوجوب
لا يخلو من حزازة وركاكة لان الظاهر من النهي كونه مقتضيا للتحريم الذي هو واحد من الاحكام الخمسة قبال الوجوب
المتعلق بالفعل وليس الامر كذلك لان فصل الوجوب ليس تحريم ترك الفعل على وجه يكون من المحرمات الثابتة بالنواهي في قبال
الواجبات اذ كل احد يعلم ان الوجوب ليس الا حكما واحدا انما يعبر عنه تارة بايجاب الفعل واخرى بتحريم الترك نحو المعبر عن
الانسان بالحيوان الناطق تارة وبالناطق خاصة اخرى لانه يتضمن حكمين من الاحكام الخمسة احدهما الوجوب والاخر التحريم
ثم تحريم الترك على الوجه الاجمالي والثاني الذي عرفت ذكره انفا لا باس بثبوته للوجوب ثبوت اللازم للملزوم لانا
نعلم قطعا ان الامر لو التفت الى الترك واراد ان يثبت له حكما من الاحكام الخمسة كان حاكما بحرمته ترك هذا الترك على سبيل
النهي التحريمي فالمنع من الترك اذا فسر بحد الوجوب ووجه وجه امتيازه من الاستحباب كان الحق مع القول بالتضمن لما عرفت
ولو فسر بحرمة الترك على وجه الاجمال والثانية حرمة تعد من الاحكام الخمسة في قبال وجوب الفعل فالحق مع القول بالاستلزام
فظهر من كلامنا هذا ان حجة القول بالاستلزام في الضد العام ايضا كما انه قد ظهر ان الحق في الضد العام هو عدم الاقتضاء
راسا ان اريد بالنهي الفعلي التفصيلي والقول بالتضمن ان اريد به وجه الوجوب حده وفصله الذي ليس هو بحكم
اخر في عرض وجوب الفعل والقول بالالتزام لو فسر النهي بالنهي الاجمالي الثاني الموقوف على التفات الامر وارادته والقول بالعينية
ان اريد بها اتحاد مصداقي المطلوبين في الخارج يعني مصداق الفعل ومصداق ترك الترك لا اتحاد نفس الطلبين مصداقا
او مفهوما وانه الحاجة القول بالعينية في الضد الخاص ان الامر بالشيء كالحركة لو لم يكن عين النهي عن الضد الاخر
كالسكون فاما ان يكون مثله او ضده او خلافه والاول باطل واللزوم مثل ثبات المتلازمة ووجه بطلان اللازم واضح
ما يرد على هذا الدليل من المناقشات مذكورة في كتب القوم مشهورة فلا حاجة الى الاطناب واما حجة القول بالتضمن فهي ايضا
مذكورة في كل الكتب وهي ان الوجوب طلب شيء يذم على تاركه ولا ذم الا على فعل وهو اما الكف او احد الاضداد
الخاصة فكانهم ذكروا الترك وارادوا به سببه الذي هو احد الامرين المذكورين فيكون دلالته ما يدل على الوجوب
على ذم التارك المراد به سببه من الكف واحد الاضداد دلالة تضمنية لكونه جزء معنى الوجوب واجيب عنه تارة بمنع

بمنع كون الترك مسببا عن الكف

بمنع كون الترك مسببا عن الكف واحد الاضداد لان الشيء انما يترك باعتبار عدم الداعي اليه بل هو كذلك في الاغلب
فلا يصلح الكف سببا للترك نظرا الى اعتبار الزجر في مفهومه بعد وجود الداعي ولا احد الاضداد وان كان لازما للترك في الوجود
من باب المقارنة الاتفاقية واخرى بمنع المقدمة الاخيرة من ان لا ذم الا على فعل لان الترك مقدور بنحو مقدورية
الفعل فهما في جواز الذم وعدمه سواء حجة القول بالاستلزام الوضعي لا بد ان يكون احد الامارات وليس جوابها
الا المنع حجة القول بالاستلزام المعنوي وجهان احدهما ان ترك الضد مقدمة لفعل الواجب ومقدمة الواجب واجبة
فيكون فعله حراما وهذا معنى النهي عنه وانما يكون بالاستلزام وان وجوب المقدمة ليس مدلولا تضمنيا
ولا مطابقيا لما دل على وجوب ذيها بل انما هو مدلول التزامي بين بالمعنى الاعم او غير بين كما مر تفصيله
لا محيص عنه الا بمنع وجوب المقدمة كما صنعه صاحب المعالم او بمنع وجوبها عند عدم ارادة المامور به
كما ذكره بعد التسليم والمماشاة او بمنع كون الترك مقدمة كما هو الحق المختار عند السلطان والسبزواري وغيرهما وتفصيل
كل ذلك قد مر في تضاعيف المقامات السابقة خصوصا الاخير الذي قد بسطنا الكلام فيه بذكر كلمات العلماء وجوابها
ولتوضيحها في اول المسئلة والثاني ان فعل الضد مستلزم لترك المامور به وهو قبيح حرام فكذا ما يستلزمه
واجاب عنه صاحب المعالم بانه ان اريد بالاستلزام الاقتضاء والعلية او الاشتراك في علة واحدة فدعوى الاستلزام
ممنوعة لان فعل الضد ليس سببا لترك المامور به لان سببه انما هو الصارف نعم هذا مستمر مع فعل احد الاضداد
في الخارج ومقارن معه وليس غير الاقتضاء والعلية ولا سببا لما هو سبب للترك حتى يشتركا في علة واحدة
لان علة الترك الصارف وعلة الفعل الارادة وان اريد به مجرد عدم الانفكاك في الخارج من غير ان يكون
بينهما علية او اشتراك في العلة فدعوى الاستلزام مقبولة ولكن القول بان المستلزم للحرام محرم ح ممنوع
لان مجرد التلازم من دون احد الوصفين لا يقتضي الاشتراك وانما يقتضيه اذا كان ذلك التلازم
ناشيا عن احد الوصفين هذا خلاصة ما ذكره في المعالم من الجواب عن هذا الاستدلال والظاهر ان مراده بمجرد
عدم الانفكاك محض المقارنة من دون استحالة الانفكاك بل لعل في كلامه تصريح بذلك اذ لو كان المراد به
استحالة الانفكاك لم يتصور قسم ثالث للتلازم لان استحالة الانفكاك لا بد لها من سبب وليس ذلك
الا العلية او الاشتراك فيها ولا ينافي ما ذكرنا من كون المراد بالتلازم المقارنة الاتفاقية اعترافه بكون
الضد مقدمة لفعل المامور به في الجواب من الدليل الاول حيث اجاب عنه بمنع وجوب المقدمة لا بمنع
المقدمية لان القول بمجرد مقدمية الترك للفعل لا يقتضي الاستحالة مع انكار مقدمية الفعل
للترك لانه اذا لم يكن الفعل مقدمة للترك وعلة له كما يقول به المشهور جاز مفارقة الترك ح من الفعل

عقلا نظرا الى عدم كونه معلولا للفعل حتى يمنع انفكاكه عنه وكيف كان فتحقيق اصل المسئلة موقوف على
معرفة حكم المتلازمين فى الوجوب الخارجى من حيث جواز تخالفهما فى الحكم وعدمه فنقول اما المتقارنان من حيث خلاف
الاتفاق فمن ضروريات حكم العقل جواز الاختلاف فيهما لامكان انفكاك كل منهما من الاخر كما هو المفروض
ومما لا يجوز فيه الانفكاك لامر عرضى فهو مندرج فى احد القسمين المذكورين واما العلة والمعلول فقد عرفت
فى البحث عن المقدمات ان حرمة المعلول يقتضى حرمة العلة عقلا وقد تقدم هناك تفصيل الكلام فى
ذلك وقلنا ان قبح علة الحرام من اوليات حكم العقل ولو كان غير موجب للعقاب غير العقاب المترتب على
فعل المعلوم ويدل على ذلك تعليل تحريم بعض المحرمات فى الشريعة بقبح المعلول كما يستفاد من الاية
الشريفة انما يريد الشيطان الاية ان حرمة الخمر والميسر لاجل كونهما سببين لقيام ما اخرجهم من البغضاء و
العداوة ونحوهما ولا يرد ان الاية ونحوها انما يدل على الحرمة النفسية واين هذه من الجهة الغيرية
التى انت بصدد اثباتها لان غرضنا الاستظهار من الشرع على صدق حكم العقل بقبح علة القبيح فى
الجملة ولو كان حكم الشرع ازيد من حكم العقل من حيث التقبيح واما حرمة العلة فالظاهر انها بمجردها
لا يقتضى حرمة المعلول فى شيئ لان المفسدة المقتضية للنهى لعلها تكون مختصة بالعلة فلا شيئ
من مقتضى حرمة المعلوم الا المفسدة الذاتية ولا الجهة المقدمية نعم انما يكشف حرمة العلة عن حرمة
المعلول فينقل من قبح شرب الخمر مثلا الى قبح معلوله الذى هو السكر ولكنه خارج عن فعل المكلف
الذى هو متعلق الخطابات ومن هنا قلت الجدوى عن اقتضاء حرمة العلة او كشفها عن حرمة المعلول
لان فرض كون العلة المحرمة ومعلولها من افعال المكلفين معا فى المحرمات عزيز او عديم نعم قبح
المعلول بمعنى المفسدة التى تعرض لغير الافعال ايضا لا باس باستفادته من تقبيح الشارع العلة
ولعل جميع المحرمات كاشفة عن هذا القبح على مذهب العدلية وقريب من هذا الاستكشاف اناطة الحكم
بالوصف فى العلل المنصوصة غالبا فتدبر جيدا ومما ذكرنا ظهر حكم المعلولين لعلة واحدة فانه
اذا قلنا باقتضاء حرمة المعلول حرمة العلة وبالعكس فلا بد من اقتضاء حرمة احد المعلولين
حرمة الاخر بالضرورة ومن جميع ذلك ظهر فساد قول الكعبى وزالت شبهته من وجوب المباحات
الذاتية بالعرض لان غاية ما يستدل على ذلك امور ثلثة احدها ان فعل المباح مقدمة لترك الحرام
وهذا واجب فيكون فعل المباح كذلك وثانيها ان ترك الحرام وفعل المباح متلازمان فى الوجود
الخارجى فيكونان متحدين فى الحكم لاستحالة اختلاف المتلازمين فى الحكم وثالثها ان ترك الحرام عين

فعل المباح فوجوبه

فعل المباح فوجوب ترك الحرام يوجب فعل المباح وفساد الكل واضح اما الاول فقد اجيب عنه تارة
بفرض الكلام فى حال خلو المكلف من شرايط التكليف كالغفلة والاضطرار ونحوهما مما لا تكليف
معه فان ترك الحرام فى تلك الحالة غير مامور به لعدم توجه النهى الى الغافل والمضطر مثلا حتى يكون
ترك المنهى عنه واجبا وحينئذ فلا يعرض الوجوب للمقدمى للاضداد المباحة كفعل المحرم فلا يلزم من وجوب
ترك الحرام وتوقفه على فعل المباح نفى المباح راسا وانما يلزم وجوب المباح احيانا كما فى حال تعلق
التكليف بترك الحرام وهذا الجواب منقول من السلطان فى حاشيته على المعالم وليس بمرضى على التحقيق
لان عروض الاباحة للمباحات بالعرض وحال خلو المكلف عن شرايط التكليف لا يقدح فى مدعى
الكعبى لان غرضه ان الشارع لم يجعل احكاما خمسة بل انما جعل احكاما اربعة او حكمين مثلا
لان ما عدا الواجب والمحرم واجب نحو وجوب ترك الحرام فكان خروج ترك الحرام عن وصف الوجوب
احيانا لا يقدح فى كون حكم الله الاولى فى حقه هو الوجوب فى فعله هو التحريم كذلك سقوط التكليف
عن فعل المباحات باعتبار عدم تعلق التكليف بما هو مطلوب لاجله من ترك الحرام لا يوجب
اتصافه بالاباحة وخروجه عن صفة الوجوب الغيرى بحسب جعل الله الاولى وحكمه الواقعى نعم هذا
الجواب سديد ممن ادعى عدم اتصاف شيئ فى العالم بالاباحة ابدا ولعله لا يقول به الكعبى والا
فالجواب فى فعله واخرى بمنع المقدمية نظرا الى منع علية فعل المباح لترك الحرام حتى يكون مقدمة
سببية له لان ترك الشيئ مستند الى وجود الصارف عنه مع وجوده يكون فعل المباح
من مقارنات ترك الحرام اتفاقا من غير استناد الترك الى فعل ولو فرض انتفاء الصارف و
وجود الداعى الى الحرام كان فعل المباح ح مقدمة سببية لترك الحرام فعلى القول بوجوب المقدمات
لا بد من الالتزام بوجوبه ولكنه لا ينهض باثبات دعوى الكعبى لانه لا يلزم من كون فعل المباحات
مقدمة لترك الحرام حال انتفاء الصارف نفى المباح راسا بل انما يلزم وجوب احدها
فى بعض الاحيان ولا ضير فيه واعترض على هذا الجواب بانه على هذا التقدير يثبت الوجوب
التخييرى للمباحات دائما لان ترك الحرام على ما قرر يكون له علتان احدهما وجود الصارف
والاخرى فعل شيئ من الاضداد المباحة فكل منهما يجب بالوجوب التخييرى فيثبت
قول الكعبى وجوابه ان فرض استناد الترك الى الفعل امر غير ممكن لان فعل الضد مسبوق
بارادته ابدا وهى مضادة مع ارادة الحرام فيكون من مقدمات ارادة الفعل وجود الصارف

عن الحرام ففعل الضد ابدا مسبوق والصارف الذي فرض كونه سببا ايضا لترك الحرام فالترك دائما مستند
الى الصارف فيبقى فعل المباح على حالة الاباحة لكونه من المقارنات الاتفاقية المحضة لا يقال اذا توقف
الصارف عن الحرام على فعل الضد المباح وجب ح من باب المقدمة فيصدق ان الواجب اما فعل الضد
او الصارف فيكون فعل احد المباح واجبا بالوجوب التخييري لانا نقول هذا الفرض غير جائز والا لزم الدور
لان وجود الصارف من احد الضدين من مقدمات وجود فعل الضد الاخر لان فعل الضد مسبوق بارادته
لا محالة وهذه الارادة باعتبار مضادتها مع ارادة الحرام موقوفة على عدمها جدا ولا نعني بالصارف
عن الحرام الا انتفاء ارادته فلو فرض توقف هذا الصارف على فعل الضد المباح ايضا توقف المعلول
على العلة لزم الدور والحاصل انه اذا كان الصارف موجودا فلا اشكال في عدم كون فعل المباح مقدمة
كما عرفت واذا فرض انتفاء الصارف كان التكليف ح ساقطا بالنسبة الى ترك الحرام اذا كان هذا الانتفاء
بحيث لا يقدر المكلف على ايجاده وبعد سقوط التكليف عنه لا معنى لوجوب المباحات مقدمة كما عرفت
في الجواب الاول ولا يمكن فرض توقف انتفاء الصارف على فعل المباح للزوم الدور نعم قد يتوقف انتفاء
الصارف عن الحرام في الزمان اللاحق على فعل شيء من الاضداد في الزمان السابق عليه فيكون فعل
المباح في الزمان السابق واجبا من باب المقدمة ولكنه لا يفيد نفي المباح راسا كذا ذكره جماعة من المجيبين
عن شبهة الكعبي وفيه نظر لان توقف ترك فعل اختياري على فعل اختياري اخر مما لا معنى له لان حاصله
ان المكلف لو لم يات بالفعل المباح لدخل في الحرام لسوء اختياره وهذا لا يستلزم توقف ترك ذلك
الحرام على فعل المباح لا عقلا ولا عادة ولا شرعا لان المفروض انه لو لم يفعل المباح لكان قادرا على
ترك الحرام مختارا فلا توقف ح على فعل المباح حتى يجب من باب المقدمة وهذا واضح نعم يمكن الاستدلال
على وجوب المباح في هذه الحالة بوجهين احدهما قاعدة اللطف لان ايجاب نحو هذا الفعل المباح
المفروض كونه سببا لترك الحرام ولو اختيارا لطف من الله تعالى ووجوب اللطف عليه ثابت عند العدلية
من غير فرق بين ان يكون متعلقه فعله سبحانه او فعل العبد فح امكن القول بوجوب المباح اذا
اقتضى ترك الحرام من باب الاتفاق ولو اختيارا وثانيهما ان العقل قاض بوجوب نحو هذا الفعل مع
قطع النظر عن جهة توقف الترك الواجب عليه بحكم الوجدان والعرف فانا اذا رجعنا الى انفسنا
وجدنا تحريك العقل الى مباشرة الفعل الذي فيه اجتناب عن الحرام ولو من باب الاتفاق
فان تم الوجهان امكن القول بوجوب المباح ح والا فلا يمكن الاستدلال عليه من باب المقدمة كيف

والامر كذلك في جميع

والامر كذلك في جميع المباحات بالنسبة الى فعل المحرمات لان المكلف اذا لم يات باحد المباحات لوقع في الحرام
قطعا ولو بسوء اختياره فلو كان مجرد عدم انفكاك فعل المباح من ترك الحرام مقتضيا لوجوبه فلا وجه
لمنع المقدمية الا فيما اذا توقف ترك الحرام على فعل المباح ضرورة ثبوت هذا النحو من التوقف الراجع
الى ان المكلف لو لم يات بالمباح لعصى بسوء اختياره بين ترك الحرام وفعل احد المباحات في جميع المقامات
فما وجه تكذيب الكعبي في دعوى التوقف مطلقا نعم يمكن ان يعرض الوجوب للمباح في بعض الاحيان كما اذا
توقف ترك الحرام مط ولو اضطرارا على فعل من المباحات مثل ما اذا علم انه لو لم يتحول من مكانه
الى داره يشرب الخمر كرها وح يجب عليه التحول من باب المقدمة ولا يرد ان التحول لا بد ان يكون مسبوقا
بالصارف عن الشرب في الزمان المستقبل ايضا لكونه من مقدماته وترك الشرب انما يستند الى هذا الصارف
دون فعل الضد لان المفروض صدور الفعل عنه الجاء وعدم كفاية الصارف الفعلي في تركه فضلا
عن الصارف الموجود في الزمان المتقدم لكن قد يتوقف في بقاء التكليف في صورة الالجاء اللهم الا ان
يقال ان الالجاء انما نشأ من اختياره لعلمه به وتمكنه من دفعه فيكون كمن فوت القدرة في
الامتثال قبل وجود زمان الفعل مثل ما سمعت في اراقة ماء الوضوء قبل الوقت واجاز النفر عن الحج
قبل ذي حجة في بحث وجوب المقدمة واما الجواب عن الاستلزام فغير خفي على من احاط خبرا بما تلونا في اثبات جواز
اختلاف المتلازمين في الحكم واما الجواب عن العينية فاوضح عن البيان اذ كل احد يعلم ان الامر بترك الزنا
ليس عين الامر بضده الوجودي كالسفر مثلا في شيء لا مفهوما ولا مصداقا والعجب من الشهيد الثاني حيث
حكي عنه ان الامر بالحركة عين النهي عن السكون ولعل الذي اوقعه في هذا الخيال كونهما ضدين لا ثالث
لهما ولعمري ان الامر كذلك في ساير المقامات اذا اخذنا الضد احد الامور الوجودية لانه لا ثالث له ولعل
المامور به كما لا يخفى نعم لا خفاء في كون ترك الحرام مقارنا للاضداد الوجودية في الخارج بحيث يتوهم مثل
الشهيد ان الامر بالاول عين الامر بالثاني هذا تمام الكلام في الاقوال المعروفة وبقي الكلام في قولين اخرين
احدهما للبعض المحققين من متاخري المتاخرين والثاني لشيخنا البهائي وقد تقدم الى ذلك نذكر اما القول
الاول فهو التفصيل بين ما اذا كان الضد من اسباب امتناع المامور به في حق المكلف كالمسافرة في البحر
بالنسبة الى ايصال الدين الواجب المضيق ونحو وبين ما اذا لم يكن كذلك كقراءة القرآن بالنسبة الى اداء
الشهادة فان الضد في الاول وهو السفر فعله يوجب امتناع المامور به اعني اداء الدين في حق المكلف
ابدا اذا كان من الموجلات بخلافه في الثاني فان قراءة القرآن وان كان ضدا لاداء الشهادة الا انه

فى كل آن من الآنات يقتدر على قطع القراءة واداء الشهادة ومثله ما اذا ترك اداء الحق المضيق وتشاغل بالصلوة
فانه يتمكن فى كل حال من احوالها ان يتركها ويتشاغل بالواجب بين الحق المضيق على الدخل فيها فيجوز الابطال
كالابطال بغيره من الامور المقربة وهذا المثال منقول عن صاحب هذا التفصيل ولعل مثالنا احسن لما فيه من المناقشة
والتامل واستدل على هذا التفصيل على ما حكى عنه بان ايجاب الشيء انما يقتضى بحكم العقل والشرع والعرف
ايجاب التهيؤ له والتوصل اليه فيجب فعل ما يقتضى وجوده وجوده وترك ما يقتضى تركه فعله كترك الحركة المقتضى
لتحقق السكون الواجب وترك ما يقتضى فعله عدم التمكن منه كالمنافيات فالضد ان كان مما يوجب فعله عدم التمكن
من الواجب كالسفر المانع من ايصال الحق المضيق لصاحبه فهو محرم سواء قصد به الغاية المحرم ام لا
لان اباحته يقتضى عدم الاثم فيما يترتب عليه فلو لم يكن الضد لعدم التمكن منه محرما لزم خروج الواجب
عن كونه واجبا ولان قضية اناطة الاحكام بالحكم والمصالح هو تحريم ما يقتضى رفع التمكن من فعل الواجب
ولما ورد من النهى عن دخول البحر قبل الصلوة لمن لا يتمكن من الخروج عنه لادائها وغير ذلك وان
لم يرفع تمكنه بل كان فى جميع افعال الضد متمكنا من تركه واداء الواجب فلا يلزم من ايجاب الواجب
تحريم مثل هذا هذه خلاصة ما حكى عنه من الاستدلال على الفرق ونحن نزيد عليها بان فعل الضد
فى الاول هو الرافع للتمكن عن الامتثال بالواجب سبب لتركه اذ لا معنى للترك الا صيرورة
الواجب بحيث يتعذر المكلف عن الامتثال تعذرا اختياريا بخلافه فى الثانى فان الاشتغال
بالضد غير رافع للتمكن كما هو المفروض ومن المعلوم ان ترك الواجب حرام ويحرم لذلك فعل
الضد الرافع كما تقدم من ان علة الحرام حرام وقد اجاب صاحب الفصول عن هذه الادلة فى
كلمات طويلة كلها او جلها مبنية على المقدمة الموصلة التى عرفت فسادها ونحن نقتصر فى المقال
ونجيب عنها اولا بالنقض وتقريره ان ما ذكر من الادلة ان ينهض فى اثبات وجوب ترك الرافع للتمكن
لنقتضى وجوب لغير الرافع ايضا لان الكلام فى ضد الواجب المضيق الذى وجوبه فورى ثابت
فى جميع آنات القدرة ولا ريب ان الاشتغال بضد مثل هذا الواجب الفورى يرفع التمكن
عن الامتثال به زمن الاشتغال مطلقا من غير فرق بين شيء من الاضداد فان الاشتغال
بالصلوة مثلا او بغيرها من الاضداد المنافية للازالة يوجب امتناع فعل الازالة فى آن
دفوع الصلوة وقضية ما ذكر من الادلة الحكم بحرمة الصلوة لكونها رافعة للتمكن من فعل
الواجب الذى هو الازالة وهكذا الكلام فيما فرضنا من المثال اذ الاشتغال بقراءة القرآن

يرفع التمكن عن اداء الشهادة فى آن القراءة نحو رافعية السفر للتمكن عن ايصال الحق الواجب
ثم انما يكون فعل الضد ممنوعا تمام وقت الواجب بحيث لا يتمكن المكلف من تركه وقد لا يكون
كذلك بل يكون من الافعال التى يقتدر المكلف على تركها وكلاهما مشتركان فى كونهما رافعين للتمكن عن
الاتيان بالواجب وانما الفرق بينهما هو ان الرفع بينهما هو ان الرفع الاول مستمر الى انقضاء وقت الواجب وفى
الثانى دائر مدار وجوده ولا يلزم فى اتصاف الشيء بالحرمة كونه رافعا للتمكن عن الامتثال بالامر الفورى
مطلقا بل يكفى فى ذلك كونه رافعا للتمكن فى آن ما ضرورة وجوب المسارعة الى الامتثال فى الاوامر الفورية
فى كل آن وحرمة التاخير بحيث اذا اخر كان عاصيا تاركا للمحل بالفضيلة الفورية وثانيا بالحل وهو ان ما ذكره
من تطابق العقل والشرع والعرف فى ايجاب التهيؤ للواجب والتوصل بترك فعل الضد ولو رفع للتمكن
بعينه دليل القول باقتضاء الامر بالشيء النهى عن الضد مطلقا لان ترك الاضداد تهيأ لفعل الواجب
ومن يقول بوجوب المقدمة فهو قائل بوجوب ترك الضد من باب المقدمة بعد تسليم كون الترك من مقدمات
الفعل لا من المقارنات فيكون الامر بالشيء مقتضيا للنهى عن الضد اذ لا نعنى بالنهى الا ما كان تركه
واجبا مطلقا من غير فرق بين الرافع للتمكن وغيره لان نظر الدقيق يرى جميع الاضداد رافعة للتمكن
كيف لا ومن الواضحات استحالة اجتماع الضدين وعدم تمكن وجود احدهما فى آن وجود الاخر واما
صيرورة بعض الاضداد رافعا للتمكن الى انقضاء وقت الواجب دون بعض فلا ربط له باطراف
مسئلتنا هذه ومن لا يقول بوجوبها او يقول به ولكن يمنع من كون الترك مقدمة للفعل كالسلطان
فهو اما يمنع عن حكم العقل والشرع والعرف لوجوب التهيؤ انكان من منكرى وجوب المقدمة
او يمنع عن كون ترك الضد رافعا كان او غير رافع من التهيؤ والتوصل بدعوى كون التهيؤ
انما هو انتفاء الصارف الذى يحرك الى فعل الواجب وترك اضداده واما ما ذكره من اقتضاء
اناطة الحكم بالمصالح تحريم ما يقتضى رفع التمكن من فعل الواجب ففيه كونه عبارة اخرى عن القول
بحرمة سبب الحرام وحرمته بسبب فوات المصلحة مشترك الورود بين الضد الرافع والغير
الرافع لما عرفت من كونهما رافعين معا وكذا ما ورد من النهى عن دخول البحر قبل الصلوة
فانه لو دل على المدعى نسبته الى المقامين متساوية مضافا الى ما فيه اولا من خروجه عن محل
الكلام لان الصلوة ليست من الواجبات الفورية المضيقة التى كلامنا فيها فلا ضير فى كون
رافعا عن التمكن بها ما لم يرفع التمكن الى انقضاء الوقت اذ ليست المسارعة اليها واجبة

حتى يكون ضده مطلقا ولو كان رافعا فى مقدار زمانه حراما والحاصل انه لا مضايقة فى نحو الصلوة من الواجبات الموسعة الالزام بحرمة ضدها الذى يرفع التمكن منها راسا دون غيره مما لا يرفع التمكن بل لعل الحق هو هذا بناء على اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد لان الواجب الموسع اذا لاحظته وقايسته مع الضد الذى يصير سبب امتناعها فى حق المكلف يكون فى حكم الواجب المضيق فى اقتضائه النهى عنه لكون تركه مقدمة لاداء الواجب بخلاف ما اذا قايسته مع الضد الذى يصير سببا امتناعها فى حق المكلف يكون فى حكم الواجب المضيق فى اقتضائه النهى عنه الى بالضد الذى لا يرفع التمكن من الواجب الى اخر الوقت فان تركه ح ليس مقدمة لفعل الواجب على وجه الانحصار لامكان الواجب فى زمان اخر غير زمان ذلك الضد وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الوجه الذى ذكرناه دليلا على هذا التفصيل من كون الرافع للتمكن سببا للترك دون غيره لان كلا منهما سبب للترك بالنسبة الى الاتيان بالواجب المضيق فى زمان الضد وان كان الاول رافعا للتمكن بالنسبة الى تمام العمر او تمام الوقت فتدبر فى المقام حتى يظهر لك بطلان هذا التفصيل بما لا مزيد عليه واما القول الثانى وهو قول البهائى فقد اشرنا الى ما فيه عند تحرير الاقوال اذ قد ذكرنا ان هذا القول ان لم يرجع الى اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد كان بمعزل عن التحقيق وقلنا ان صحة العبادة لا يحتاج الى تعلق الامر بها اذا كانت مندرجة تحت عنوان مامور به بل يكفى فى صحتها انطباقها على ذلك العنوان وقلنا ان الوجوب الثابت للطبايع لا يسرى الى الافراد والا لزم كون جميع الافراد واجبات عينية اذا كان الامر المتعلق بالكلى امرا عينيا لا تخييريا ومن بدهنا فى تزييف هذا القول الذى ذهب اليه بعض من متاخرى المتاخرين كصاحب الرياض على ما صرح به فى مبحث العلم بغصبية الثوب ونقول ان القول بان الامر بالشئ يقتضى عدم الامر بضده لا النهى عنه لا دليل عليه الا دعوى كون الامر بالضدين تكليفا بالمحال فلا بد من الحكم بعدم تعلق الامر باحدهما اذا ثبت وجوب الاخر عينا وفيه انه ان اردت من تعلق الامر بالضدين تعلق الامر الشرعى او العقلى بهما عينيا او تخييريا شرعيا او عقليا فالامر كما ذكرت من كونه تكليفا بالمحال ولكن مصادمة فرد من افراد الواجب الموسع مع الواجب المضيق ليس من هذا ال

القبيل لان الفرد

القبيل لان الفرد بخصوصه ليس من الفرد مما ورد فيه امر شرعى او عقلى عينيا او تخييرا لان معنى كون الفرد مامورا به كون الفرد مامورا به كون الكلى الذى هو فرده مطلوبا للشارع ثم انطباق ذلك الفرد على ذلك الكلى فليس الفرد فى فرديته مامورا به فى شئ وما يقال من توقف صحة العبادة على الامر فليس معناه الا ورود الامر على عنوان تلك العبادة وطبيعتها مثلا اذا قال الامر ائتنى برجل فالمامور به هنا انما هو الاتيان بالكلى المنطبق على خصوصيات الاتيان بحسب الزمان والمكان والمأتى به واما خصوصيات الاتيان وافرادها فلم يتعلق بها عن الكلى انطباقه عليها وحصوله فى ضمنها وما يقال من ان حكم الطبيعة لا بد وان يسرى الى الافراد نظير سريان الحلاوة مثلا الثابتة لطبيعة التمر الى جميع افراده فجوابه ان احكام الطبايع ولوازمها مختلفة فمنها ما هو ثابت لها من حيث هى مع قطع النظر عن الوجود الذهنى والخارجى ومنها ما هو ثابت لها بشرط وجودها فى الخارج ومنها ما هو ثابت لها بشرط الوجود الذهنى كما فى القضايا الطبيعية مثل قولنا الانسان نوع الحيوان جنس وامثال ذلك وما ذكر من السريان انما هو مسلم فى الاوليين واما فى الثالث فمن الواضح امتناع السريان فيه والا لكان كل فرد من افراد الحيوان جنسا والوجوب العارض للماهيات من هذا القبيل فانه ليس عارضا له للطبيعة من حيث هى هى ولا بها بشرط وجودها فى الخارج بل يعرض لها بشرط وجودها الذهنى وانما قلنا كذلك لان الوجوب فى الحقيقة ليس من صفات الماهية بل هو عبارة عن الطلب القائم بنفس المتكلم المتعلق بايجاد تلك الطبيعة وطلب الايجاد لا يمكن ان يعتبر فيه بشرط كون المطلوب فى الذهن دون الخارج وان اردت من تعلق الامر بهما تعلق الامر باحدهما وبكلى الاخر فما ذكرت من كونه تكليفا بالمحال ممنوع لان المحال انما هو طلب الامرين لا طلب احدهما والظاهر انطباق الاخر على المطلوب لا يقال كل ما ذكرت بعد تسليمه انما يقتضى بعدم تعلق الامر الشرعى بالفرد لا عينا ولا تخييرا واما الامر العقلى التخييرى فلا ينبغى وسعك انكاره هذا لان العقل اذا وجد تعلق الامر بالكلى حكم بكون كل واحد من افراده مطلوبا على جهة التخيير وهذا الطلب العقلى التخييرى ايضا يستحيل اجتماعه مع طلب ضده عينا لانا نقول ان اردت بالتخيير العقلى حكم العقل بكون الافراد مطلوبة للشارع على سبيل التخيير فهذا يرجع الى التخيير الشرعى اذ لا نعنى بالتخيير

الشرعي الا الطلب الشارع اشياء على جهة التخيير كالخصال وهذا اول الكلام وان اردت بالتخيير
العقلي ان العقل اذا وجد تعلق الامر بعنوان كلي ولم يجد التخصيص حكم بحصول الامتثال في ضمن
كل فرد فهذا بعينه هو الانطباق الذي ادعينا كونه كافيا في الامتثال وانه ليس من الطلب
في شيئ ثم نقلت ان الذي سميته بانطباق الفرد على الكلي هو الذي يعد امرا عرفا وحكمه
حكم الامر الصريح في صحة العمل وسقوط التكليف وحصول الاجزاء وترتب الثواب والعقاب
والاطاعة والعصيان وغيرها من الاحكام المامور به سميته بالامر لا او لاريب في استحالة
هذا الانطباق في احد الضدين على وجه يؤثر في الصحة مع تعلق الامر بالضد الاخر قلت
هذا ممنوع فان التحقيق ان الاستحالة انما هي في خصايص تعلق الطلب بالضدين فلا يثبت بطلب
احدهما وانطباق الاخر على المطلق ثم لا يخفى ان ما ذكرنا ليس مبنيا على القول بكون متعلق الامر هي
الطبيعة دون الفرد كما يتوهم من ظاهر كلماتنا بل لو قيل بتعلق الاوامر بالافراد لتم ما ذكرنا ايضا
لان معنى تعلق الامر بالفرد ان المطلوب انما هو هي الحصة من الطبيعة في الخارج في ضمن فرد ما
ولا ريب ان نسبة فرد ما الى خصوص الافراد مثل نسبة الكلي الى الافراد وح نقول ان المطلوب
انما هو احد الافراد على سبيل البدلية ومعنى البدلية حصول الامتثال بكل فرد لانطباقه
على فرد ما فتدبر جيدا نعم يمكن ان يستدل على هذا القول بنحو ما اخترنا في هذه المسئلة ومسئلة
مقدمة الواجب من ان الامر التخييري الشرعي الثاني ثابت لجميع الافراد ولو كان الامر الفعلي متعينا
لان الامر اذا التفت الى الافراد اراد ان يثبت لها حكما من الاحكام امتنع ان يثبت شيئا
الا الوجوب التخييري وح امكن دعوى اقتضاء الامر بالشيئ عدم هذا الامر الثاني للضد
ولكن الانصاف ان من يقول بهذا فلا ينبغي له انكار اقتضاء الامر النهي الثاني عن
الضد كما اثبتنا ذلك واخترناه في المسئلة وقلنا بان هذا النهي الثاني قائم مقام النهي
الفعلي في الاثار والله يعلم تذنيب هل النهي عن الشيئ يقتضي الامر بضده العام او الخاص
على القول باقتضاء الامر به النهي عنهما او عن احدهما ام لا ذهب الكعبي الى ان النهي
عن الشيئ امر بضده الخاص لوجوه قد عرفت جوابها بما لا مزيد عليها وخالفه اكثر العامة
وجميع الخاصة الا في مواضع متشتتة متقدمة اليها الاشارة واما اقتضائه الامر
بضده العام مثل اقتضاء قوله لا تزن الامر بترك الزنا فالظاهر انه مثل اقتضاء الامر النهي

عن الضد العام فالكلام

عن الضد العام فالكلام الذي سبق هناك جار هيهنا ايضا وقد عرفت ان القول بكون كل
واحد منهما عين الاخر على بعض التقادير وهو ان يكون المراد اتحاد مصداق المطلوبين دون
الطلبين لا يخلوا عن استقامة كما ان القول بالعينية على التفسير المراد به اتحاد نفس الطلبين
لا يخلوا عن سقم فارجع الى ما تقدم حتى يتضح لك الحال في اطراف المسئلة هنا ثم قد يتفرع على
اقتضاء الامر بالشيئ النهي عن الضد اقتضاء الامر الندبي كراهة ضده العام او الخاص وعلى
اقتضاء النهي عن الشيئ الامر بضده استحباب ضد المكروه والتحقيق ان الامر الندبي لا يقتضي
كراهة ضده العام فضلا عن الخاص اذ ليس في ترك المندوب الا فوت بعض المصالح وليس هذا
بمبغوض للشارع حتى يكون مكروها نعم لو قلنا بان المكروه طلب تركه مع الاذن في الفعل كان
ترك تركه المستحب مطلوبا وفعل تركه ماذونا ولكنه مع ذلك لا يعد من المكروه لانه عبارة
عن شيئ وجودي مطلوب تركه فلا يصدق على امر عدمي مطلوب نقيضه واما اقتضاء النهي
على وجه الكراهة استحباب ضده العام فالظاهر انه لا ضير فيه لان الفرار عن المنقصة مطلوب
عند الشارع ولا نعني بالمستحب الا ما كان مطلوبا واما استحباب الضد الخاص فهو مبني على تمامية
قول الكعبي ولا نقول به كما مر غير مرة تم في اخر يوم الجمعة وقد مضى من الصفر تسعة
ايام من شهور سنة الف وثلاثمائة وثلاث عشر الهجرية بيد اقل الخليفة بل لا شيئ في
الحقيقة تراب اقدام السادات والعلماء محمد مهدي ابن المرحوم سيد
جعفر ابن المرحوم سيد حسين الحكيم ابن المرحوم سيد عبد الله
طاب الله ثراهم وجعل الجنة ماواهم وحشرهم
الله مع اجدادهم الطاهرين
اللهم امين يا رب العالمين
في بلدة النجف
والسلام

بازبيني شد
۱۳۷۱ ش